

تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 - 00973

ص. ب 26005

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17871731 - 00973


ص. ب: 253

المنامة - مملكة البحرين

الإدارة العامة للإعلام

محتويات العدد

- ٥..... أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى القيام بمهام الحكم
- ٦..... قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التوعية الإسلامية
- ٧..... قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية فن الحياة
- ٩..... قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن توفيق أوضاع دار حضانة الخليج
- ١٠..... قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن توفيق أوضاع دار حضانة قوس قزح
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤
- ١١..... بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع الصناعة
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
- ١٢..... بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تجارة التجزئة
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة
- ١٣..... تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
- ١٤..... بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن إلغاء ترخيص معهد
- ١٥..... استثمار للتدريب والتطوير "مؤسسة تدريبية خاصة"
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء
- ١٦..... معهد أما الدولي للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة"
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد اللوائح الفنية
- ١٧..... الخليجية الخاصة بنظام مكابح السيارات كلوائح فنية وطنية
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد لوائح فنية خليجية خاصة
- ٢١..... بمفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية كلوائح فنية وطنية
- ٢٤..... قرارات استملاك
- ٢٦..... قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن وضع بنك المستقبل تحت الإدارة
- ٢٧..... قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن وضع شركة التأمين الإيرانية تحت الإدارة
- ٢٨..... حكم المحكمة الدستورية
- ٣٩..... إعلانات مصرف البحرين المركزي
- ٤١..... إعلانات مركز البحرين للمستثمرين
- ٦٤..... إعلانات إدارة المحاكم
- ٩٠..... استدراك



أمر ملكي رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠١٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية التوعية الإسلامية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية التوعية الإسلامية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى النظام الأساسي لجمعية التوعية الإسلامية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التوعية الإسلامية المنعقدة بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٥م،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية التوعية الإسلامية الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ مارس ٢٠١٥م وهو كالتالي:
يُعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح " يتكون مجلس الإدارة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر ".

مادة -٢-

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر في: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية فن الحياة

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية فن الحياة،

وعلى النظام الأساسي لجمعية فن الحياة،

وإستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ١٨ / ٢ / ٢٠١٥ والثابت فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٢، ٢٣، ٢٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وعدم عقد إجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم إنتخاب مجلس إدارة للجمعية، وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضماناً لحسن سير العمل بجمعية فن الحياة، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية فن الحياة لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيدة/ فاطمة عبدالمحسن حسن عبدالرسول بن رجب وعضوية كل من:

- ١- صالح علي أحمد محمد الحايكي.
- ٢- محمد عبدالعزيز إبراهيم جاسم رشدان.
- ٣- ريم علي حسن علي معراج.
- ٤- بسام عيسى مسلم حسين الدرازي.
- ٥- مرة عبدالرضا أمرالله أسدالله ملك.
- ٦- نور السيد شرف محسن شرف الموسوي.
- ٧- غيداء جواد حسن علي أحمد زكريت.

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاتها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة التنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى إجتماع يعقد قبل إنتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد إتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر في: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٩ أبريل ٢٠١٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن توفيق أوضاع دار حضانة الخليج

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، المعدل بالقرار رقم (٤٦)
لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٤٣) منه،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بتمديد مدة توفيق أوضاع دور الحضانة القائمة وقت
العمل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة،
واستناداً إلى مذكرة رئيس الحضانات وتنمية الطفولة المؤرخة ٩ ابريل ٢٠١٥،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعلن عن توفيق أوضاع دار حضانة الخليج المرخصة للسيدة زهرة أحمد علي جهرمي وفق
القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، وذلك لمدة سنتين تحت قيد رقم
(٤/دح/٢٠١٥).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر في: ٤ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٥م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥
بشأن توفيق أوضاع دار حضانة قوس قزح

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة وتعديلاته، وعلى الأخص
المادة (٤٣) منه،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ بتمديد مدة توفيق أوضاع دور الحضانة القائمة وقت
العمل بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة،
واستناداً إلى مذكرة رئيس الحضانات وتنمية الطفولة المؤرخة ٩ ابريل ٢٠١٥،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعلن عن توفيق أوضاع دار حضانة قوس قزح المرخصة للسيدة منى عبد الله فيروز حسن
وفق القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانة، وذلك لمدة سنتين تحت قيد رقم
(٥/د ح/٢٠١٥).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزيرة التنمية الاجتماعية

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر في: ٤ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
 بشأن تعديل القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤
 بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع الصناعة

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
 وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء وتنظيم المجالس النوعية للتدريب المهني،
 وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع الصناعة، المعدل بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤،
 وعلى خطاب الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بالبند (٨) من المادة (١) من القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع الصناعة البند الآتي:
 ٨- أحمد عقيل فقيهي
 الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٤ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن تعديل القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تجارة التجزئة

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء وتنظيم المجالس النوعية للتدريب المهني،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تجارة التجزئة، وتعديلاته،
وعلى خطاب الاتحاد الحر لنقابات عمال البحريين المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بالبند (٧) من المادة (١) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تجارة التجزئة البند الآتي:
٧- رائد حسن الأنصاري
الاتحاد الحر لنقابات عمال البحريين.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٤ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥
 بشأن تعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤
 بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني
 في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
 وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء وتنظيم المجالس النوعية للتدريب المهني،
 وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات، المعدل بالقرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤،
 وعلى خطاب الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بالبند (٧) من المادة (١) من القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات البند الآتي:
 ٧- نسرين عبدالوهاب العسومي
 الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٤ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن تعديل القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى للتدريب المهني المعدل بالمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء وتنظيم المجالس النوعية للتدريب المهني،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك، المعدل بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤،
وعلى خطاب الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين المؤرخ في ١٥ أبريل ٢٠١٥،

قرر الآتي:

مادة (١)

يستبدل بالبند (١١) من المادة (١) من القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تشكيل المجلس النوعي للتدريب المهني في قطاع البنوك البند الآتي:
١١- عبدالله يوسف جناحي الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٤ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥
بشأن إلغاء ترخيص
معهد استثمار للتدريب والتطوير "مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن توفيق أوضاع مؤسسة استثمار للتدريب والتطوير
مؤسسة تدريبية خاصة،

واستناداً إلى الطلب المقدم من صاحب المؤسسة لإلغاء الترخيص،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشئون التدريب،

قرر الآتي:

مادة -١-

يُلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠ للسيد سامي عبدالله البوعركي
المقيد في السجل التجاري تحت رقم ٧٤٩٥٨-١ باسم استثمار للتدريب والتطوير.

مادة -٢-

على الوكيل المساعد لشئون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٨ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠١٥ م

وزارة العمل

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن الترخيص بإنشاء معهد أما دولي للتدريب
"مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٠٤/٠٦،

وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون التدريب،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخص للسادة شركة جامعة أي إم أي العالمية - البحرين ذ.م.م والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم (٤٩١٣٠-١) في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري تحت اسم معهد أما دولي للتدريب البحرين AMA International Training Institute - Bahrain ويقيد تحت قيد رقم (٩/م ت خ/٢٠١٥).

مادة (٢)

على الوكيل المساعد لشؤون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١٠ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٥ م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن اعتماد اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بنظام مكابح السيارات
كلوائح فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة
العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية لقطاع المركبات
والاطارات كمواصفات قياسية وطنية،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
الاجتماع السابع عشر المنعقد في ٨ مايو ٢٠١٣م بمدينة الرياض بشأن اعتماد تحويل بعض
أجزاء المواصفة القياسية الخليجية المعتمدة ٢٠١٢: GSO ECE 13H الخاصة بنظام مكابح
السيارات إلى لوائح فنية خليجية،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والأربعين المنعقد
بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الخليجية وأجزائها ذات العلاقة
بنظام مكابح السيارات كلوائح فنية وطنية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد كلوائح فنية وطنية، ويُعمل بها في مملكة البحرين اللائحة الفنية الخليجية الخاصة
بنظام مكابح السيارات وأجزائها الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بنظام مكابح السيارات وأجزائها.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٥م

اللوائح الفنية الخليجية المتعلقة بنظام مكابح السيارات المعتمدة كلوائح فنية بحرينية

التسلسل	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الانجليزية
.١	GSO ECE 13H:2012	السيارات - نظام مكابح سيارات الركوب والسيارات متعددة الأغراض	Motor Vehicles: Braking System of Passenger Cars and Multi-Purpose Vehicles
.٢	GSO ECE 13H-1:2012	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الأول: أداء المكابح	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 1: Braking Performance
.٣	GSO ECE 13H-2:2012	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الثاني: تعيين سعة أجهزة تخزين الطاقة	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 2: Determination of Capacity of Energy Storage Devices
.٤	GSO ECE 13H-3:2012	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الثالث: تعيين توزيع المكابح بين محاور المركبات	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 3: Determination of Distribution of Braking among the Axles of Vehicles
.٥	GSO ECE 13H-4:2012	السيارات - طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الرابع: تعيين وظيفة الأنظمة ضد القفل	Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System - Part 4: Determination of Function of Anti-Lock Systems

<p>Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System – Part 5: Determination of Performance of Brake Lining Using Inertia Dynamometer</p>	<p>السيارات : طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء الخامس : تعيين أداء بطانة الكبح باستخدام دينامومتر القصور الذاتي</p>	<p>GSO ECE 13H-5:2012</p>	<p>.٦</p>
<p>Motor Vehicles: Methods of Test for Braking System – Part 6: Determination of Coefficient of Adhesion</p>	<p>السيارات : طرق الاختبار لنظام المكابح - الجزء السادس : تعيين معامل الالتصاق</p>	<p>GSO ECE 13H-6:2012</p>	<p>.٧</p>

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن اعتماد لوائح فنية خليجية خاصة بمفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية
كلوائح فنية وطنية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة العالمية،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في
الاجتماع السابع عشر المنعقد في ٨ مايو ٢٠١٣ بمدينة الرياض بشأن اعتماد مجموعة لوائح
فنية خليجية خاصة بمفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الخامس والأربعين المنعقد
بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بالموافقة على اعتماد اللوائح الفنية الخليجية الخاصة بمفاتيح الأجهزة
الكهربائية المنزلية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعمد كلوائح فنية وطنية، ويُعمل بها في مملكة البحرين اللوائح الفنية الخليجية الخاصة
بمفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية والواردة بياناتها في القائمة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن اعتماد المواصفات القياسية لهذه المنتجات.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٥م

اللوائح الفنية الخليجية المتعلقة بمفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية كلوائح فنية بحرينية

التسلسل	رقم اللائحة الفنية	عنوان اللائحة الفنية باللغة العربية	عنوان اللائحة الفنية باللغة الإنجليزية
.١	GSO IEC 60669-1:2009	مفاتيح الأجهزة الكهربائية المنزلية - الجزء ١ : متطلبات عامة	Switches for household and similar fixed -electrical installations- Part 1: General requirements.
.٢	GSO IEC 60669-2-2:2008	المفاتيح الكهربائية للتركيبات الكهربائية الثابتة المنزلية وما يشابهها- الجزء ٢-٢: المتطلبات الخاصة - مفاتيح التحكم الكهرومغناطيسية عن بعد	Switches for household and similar fixed electrical installations - Part 2-2: Particular requirements - Electromagnetic remote-control switches (RCS).
.٣	GSO IEC 60669-2-3:2008	المفاتيح الكهربائية للتركيبات الكهربائية الثابتة المنزلية وما يشابهها- الجزء ٢ - ٣: متطلبات خاصة - مفاتيح إعاقة زمنية (TDS)	Switches for household and similar fixed electrical installations Part 2-3: Particular requirements - Time - delay switches (TDS).
.٤	GSO IEC 60669-2-4:2008	المفاتيح الكهربائية للتركيبات الكهربائية الثابتة المنزلية وما يشابهها- الجزء ٢ - ٤: متطلبات خاصة - المفاتيح العازلة	Switches for household and similar fixed electrical installations Part 2-4: Particular requirements - isolating switches.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني قرارات استملاك

xxxxxxxxxxxxxx

قرار استملاك رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السادة/ ورثة أحمد حسن محمد، الكائن في الدير، المقدمة رقم ١٩٩١/٦١٩٤، عقار رقم ٠٢٠١٠٢٠٠، وذلك من أجل إنشاء مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠١٥ م

قرار استملاك رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد/ حسن عبد الله حسين الطعان، الكائن في الدير، المقدمة رقم ٢٠٠٤/١٤١١٣، عقار رقم ٠٢٠٠٣٢٣١، وذلك من أجل إنشاء مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبد الله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠١٥ م

قرار استملاك رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / أحمد عيسى محمد علي، الكائن في الدير، المقدمة رقم ١٥٤٥٢/٢٠٠٨، عقار رقم ٠٢٠٢٢٦٨٥، وذلك من أجل إنشاء مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبد الله خلف**

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠١٥م

قرار استملاك رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني وبناءً على الصلاحيات المخولها لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / فاضل علي أحمد أمان، الكائن في كرانة، المقدمة رقم ١٧٧٩٩/١٩٩٢، عقار رقم ٠٤٠١٣٠٠٥، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- الطرق.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني إدارة الاستملاك والتعويض على الرقم ١٧٢٢١٣٧٩، للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني**عصام بن عبد الله خلف**

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠١٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بشأن وضع بنك المستقبل تحت الإدارة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة (١٣٦) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

وضع بنك المستقبل تحت الإدارة.

مادة (٢)

صدر هذا القرار بناء على ما خلص إليه المصرف المركزي، من أن استمرار بنك المستقبل في تقديم الخدمات الخاضعة للرقابة (بحسب تعريفها في اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية) سيؤدي إلى إلحاق الضرر بصناعة الخدمات المالية في مملكة البحرين.

مادة (٣)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٥م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن وضع شركة التأمين الإيرانية تحت الإدارة

محافظ مصرف البحرين المركزي

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة ١٣٦ منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

وضع شركة التأمين الإيرانية تحت الإدارة.

مادة (٢)

صدر هذا القرار بناء على ما خلص إليه المصرف المركزي، من أن استمرار شركة التأمين الإيرانية في تقديم الخدمات الخاضعة للرقابة (بحسب تعريفها في اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية) سيؤدي إلى إلحاق الضرر بصناعة الخدمات المالية في مملكة البحرين.

مادة (٣)

على الإدارات المختصة في مصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٣٠ أبريل ٢٠١٥م

باسم صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
المحكمة الدستورية

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء ٢٨ إبريل ٢٠١٥م ، الموافق ٩ رجب ١٤٣٦ هـ ، برئاسة
معالي الشيخ خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة ، رئيس المحكمة .

وعضوية السادة القضاة : الدكتور محمد المشهداني نائب رئيس المحكمة ، وسلمان عيسى
سيادي ، والدكتورة ضحى إبراهيم الزباني ، ونوفل بن عبدالسلام غريال ، وعلي عبدالله الدويشان ،
وسعيد حسن الحايكي ، أعضاء المحكمة .

وبحضور السيد / عبدالحميد علي الشاعر ، أمين السر .

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة الدستورية برقم (د/٢/٢٠١٤) لسنة (١٢) قضائية .

المقامة من :

لطيفة حسين علي السندي ، والآخرين الواردة أسماؤهم بلائحة الدعوى .
وكيلتهم المحامية لولوة صالح العوضي .

ضد :

- ١- صاحب السمو الملكي الأمير رئيس مجلس الوزراء (بصفته) .
 - ٢- وزارة البلديات والتخطيط العمراني .
 - ٣- وزارة الإسكان .
- ويمثلهم جهاز قضايا الدولة .

الإجراءات :

بتاريخ الثامن من يونيو ٢٠١٤م ، أودع المدعون صحيفةً هذه الدعوى ، الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ، طالبين الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بعدم دستورية نص المادة (٣) فقرة (١٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م ، بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة .

قدّم ممثل جهاز قضايا الدولة ، مذكرة طلب الحكم فيها ، برفض الطعن وإلزام الطاعنين الرسوم والمصاريف .

ونُظرت الدعوى على النحو المُبين بمحاضر الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتلخص في أن عدد ٣٨ من المدعين، أقاموا الدعوى المُقيدة برقم (٢٠١٢/١٥٩٤٠) أمام المحكمة الكبرى المدنية- الدائرة الإدارية، ضد المدعى عليهما وزارة البلديات والتخطيط العمراني ، ووزارة الإسكان ، وذلك بطلب الحكم بالآتي :

١- قبل الفصل في الموضوع وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرارات محل الدعوى والصادرة باستملاك عقارات وبيوت المدعين للمنفعة العامة .

- ٢- إلزام المدعى عليها الأولى بتقديم الاعتماد المالي الصادر للمشروعات الإسكانية التي تضمنها القرار .
- ٣- إلزام المدعى عليها الأولى بتقديم الخطة التي اعتمدها الدولة والتي تضمنت قرار تنفيذ المشروعات السكنية .
- ٤- وفي الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة عن المدعى عليها ، وفي مواجهة المدعى عليها الثانية .

وبيّنوا شرحاً لدعواهم ، بأنهم يملكون العقارات الكائنة في منطقة الحورة القديمة ، وقد علموا بالقرارات المبينة بلائحة الدعوى والصادرة عن المدعى عليهم بنزع ملكياتهم للمنفعة العامة ، لإقامة مشروعات سكنية ، وأضافوا أن هذه القرارات شابها عيب عدم المشروعية ومخالفة القانون وتعسف الجهة الإدارية. ونظرت تلك المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وتدخّل انضماماً إليها عدد ٤٣ مدّعياً، كما أقام مدعون آخرون الدعاوى رقم (٢٠١٢/١٥٩٤١) و(٢٠١٢/١٦٠٢٧)، و(٢٠١٢/١٦٨٨٨) و(٢٠١٢/١٧٥٩٢) ، بطلبات مماثلة . فقرّرت المحكمة ضم الدعاوى آنفة الذكر إلى الدعوى رقم (٢٠١٢/ ١٥٩٤٠) للارتباط ولنظرها معاً وإصدار حكم واحد فيها .

وبجلسة ٢٣/٩/٢٠١٣ م ، دفعت وكالة المدعين بعدم دستورية المادة (٣) فقرة (١٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ م ، بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة ، وبجلسة ١٣/٥/٢٠١٤ م، قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ٩/٦/٢٠١٤ م ، لرفع الدعوى الدستورية عملاً بالمادة (١٨) فقرة (ج) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ م ، بإنشاء المحكمة الدستورية . ويتاريخ ٨/٦/٢٠١٤ م ، أقامت وكالة المدعين الدعوى الدستورية الماثلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقرّ على أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهو شرط لازم لقبولها - مناطه أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الطعن بعدم الدستورية وبين المصلحة في الدعوى الدستورية ، على نحو يكون معه الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها ، كلياً أو جزئياً، المطروحة على محكمة الموضوع ، بحيث يتغيّر المركز القانوني للطاعن في النزاع الموضوعي بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها ، ولا يتم ذلك إلا باجتماع شرطين ؛ أولهما : أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعياً ومباشراً لحق بالمدّعي نتيجة تطبيق النصّ عليه ، ومنفصلاً عن مجرد مخالفته للدستور، وثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً في مصدره وسببه إلى النص محل الطعن وليس ضرراً متوهماً أو منتحلاً .

لما كان ذلك وكانت المادة (3) فقرة (13) من القانون رقم (39) لسنة 2009م ، بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد جرت بالآتي : « في تطبيق أحكام هذا القانون تحدد أعمال المنفعة العامة بالمشروعات المبيّنة فيما يلي : ... 13- مشروعات الخدمات الإسكانية التي تعد للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وتوزّع بإشراف الدولة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها. وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات » . وكان النزاع في الدعوى الموضوعية يدور حول طلب إلغاء قرارات استملاك عقارات المدّعين للمنفعة العامة المحددة بموجب النص الطعين في الخدمات الإسكانية للمواطنين ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة للمدّعين تتحقّق في الدعوى الدستورية ، بحسبان أن الحكم بعدم دستورية النصّ المطعون عليه ينعكس على طلباتهم في الدعوى الموضوعية ، ويحقّق لهم الفائدة التي ينشُدون ، مما يتعيّن معه قبول الدعوى الماثلة ، مُحدّداً نطاقها بالنص الطعين .

وحيث إن المدعين ينعون على النص الطعين وروده مطلقاً خالياً من الضوابط ، فاتحاً الباب للإدارة لإصدار قرارات لا تحقق المنفعة العامة ، وتفاضل بها بين المواطنين على نحو يخل بحق الملكية ومبدأ المساواة ، ويؤدي إلى الإضرار بمن نُزعت ملكيتهم ، وإهدارها ، حال أنه كان يفترض - قولاً من المدعين - أن نزع الملكية يقتصر على الأراضي الفضاء فقط . وأن الشريعة الإسلامية لا تجيز هدم المنازل على أصحابها لإقامة منازل لغيرهم . فضلاً عن أن قرارات نزع الملكية محلّ التداعي قد صدرت لبواعث سياسية ، ولم تكن تتحرى المصلحة العامة .

وحيث إن الحاصل من مطاعن المدّعين نعيّ على النصّ الطّعين مخالفتَه الدستورَ من أربعة أوجه :

أولها : مخالفتُه الفقرتين (أ) و(و) من المادة (٩) من الدستور .

وثانيها : إخلاله بالمادة (٢) منه .

وثالثها : مساسه بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٨) من الدستور .

أما رابعها : فاعتوّاره بعيب الانحراف التشريعي مما يوقعه في حومة عدم الدستورية .

وحيث إنه عن هذا النعي في وجهه الأول ، فإن مقطع الفصل فيه هو بيان مدى اتفاق النصّ الطعين أو مخالفته لقواعد حماية الملكية الخاصة كما أقرها الدستور في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (٩) منه . ويجري نص الفقرة (أ) بأن : « الملكية ورأس المال والعمل ، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون » . أما الفقرة (ج) فتتصّ على أن : « الملكية الخاصة مصونة ، فلا يُمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المُبيّنة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً » .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حق الملكية الخاصة التي أرسى الدستور قواعدها وبيّن بنصوص صريحة مفهومها وحدودَ وظيفتها ، ووضع قواعد حمايتها ، ومجال نزاعها من أصحابها وشروط نزاعها ، فاعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع البحريني ، وأنها حق فردي له وظيفة اجتماعية ، وبالتالي لم تعد حقًا مطلقًا ولا هي عصية على التنظيم التشريعي ، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية التي يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها وبمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع مرجحًا ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية . ومن ثمّ يتعيّن أن يُنظم القانون أداة الوظيفة الاجتماعية مُستهديًا بوجه خاص بالقيم التي تتحاز إليها الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها ، وبمراعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتها بل غايتها خير الفرد والجماعة . وقد حرص الدستور في الفقرة (ج) من المادة (٩) على تجسيد إحدى الوظائف الاجتماعية للملكية الخاصة وهي مساهمتها في تحقيق النفع العام للجماعة ، فأباح نزاعها للمنفعة العامة فقط، في الحالات المبينة في القانون، وبإجراءات قانونية مُحدّدة، لقاء تعويض عادل، من دون المساس بأصل الحق ذاته الذي يؤول - بعد نزاعها للغرض المذكور- إلى الحق في التعويض عنه، فتشمله الحماية ذاتها المُقرّرة للعقار المنزوع .

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز بوجه خاص في مجال نزاعها لغرض توفير السكن لذوي الدخل المحدود ، التي تدخل في نطاق القيود التي تتزاحم عند مباشرة المالك لسلطته في مجال استغلال ملكه ، وهي قيود قُصد بها في الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأراضي والأماكن المُهيأة للسكنى ، لمقابلة الزيادة في حاجات المواطنين إليها ، وخاصة حاجات ذوي الدخل المحدود ، ولازم ذلك أن تدور هذه القيود وجودًا وعدمًا مع علّة تقريرها ،

وهي الضرورة المتمثلة بإقامة مشروعات الخدمات الإسكانية لذوي الدخل المحدود من المواطنين ،
وتُقدر بقدرها .

لما كان ذلك وكان الدستور قد نص في الفقرة (و) من المادة (٩) منه على أن : « تعمل
الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين » ، مُقرراً بأن توفير مشروعات
الخدمات الإسكانية لهذه الفئة من المواطنين تُعدّ عملاً من أعمال المنفعة العامة ، فإن النص
التشريعي المطعون عليه ، إذ تناول بالتنظيم إجراءات استملاك العقارات لإقامة مشروعات الإسكان ،
وتوزيعها على المواطنين من ذوي الدخل المحدود ، مستهدفاً تحقيق هذه الغاية الدستورية وفي إطار
الموازنة بين مصلحتين ومُرجحاً ما ارتآه منهما أحق بالحماية ، فلا يكون من ثمّ مُتعارضاً مع
المبادئ التي قررها الدستور بشأن الملكية الخاصة ومنها مبدأ وظيفتها الاجتماعية ومبدأ جواز نزاعها
للمنفعة العامة ، لأجل الخدمات الإسكانية عليها. ومن ثمّ يكون النعي على النص الطعين من هذا
الوجه مُتعيّن الرفض .

وحيث إنه عمّا ينعاه المدّعون من مخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه
مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن نص المادة الثانية من الدستور المُعدل وفي ضوء
تفسيرها الدستوري ، هو توجيهه إلى المُشرّع للأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية ما وسِعَهُ ذلك ، باعتبار
أن الشريعة الإسلامية مصدر موضوعي يستلهم منه المُشرّع القواعد القانونية التي يضعها فيما
يُعرض له من أمور ، وصياغة نص المادة الثانية من الدستور تُفيد بأنها تجعل من الشريعة
الإسلامية مصدرًا ماديًا من بين المصادر الأخرى للتشريع ، ومن ثمّ فليس من شأن النص الدستوري
المُدعى مخالفته أن يلزم المُشرّع العادي بأن يقتصر فيما يستقيه من قواعد التشريع على الشريعة
الإسلامية وحدها ، بما لا يكون معه ثمة ما يمنعه من استمداد تلك القواعد من مصادر أخرى

يراهم ملاءمة لمقتضى الحال ، من دون أن يقع في حومة المخالفة الدستورية . بما مؤداه دحض النعي من هذا الوجه أيضاً.

ومن حيث إنه عمّا ينعاها المدّعون من أن النص الطّعين مَعيب لإخلاله بمبدأ المساواة ، فردود عليه أولاً : ما استقرّ عليه قضاء هذه المحكمة من أنّ المساواة بين المواطنين المنصوص عليها في المادتين (٤) و(١٨) من الدستور، غايئها صونُ الحقوق في مواجهة صور التمييز كافة التي تتال منها، أو تقيّد الحق في استخدامها بحسبانها الوسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز بها بين المراكز القانونية المتماثلة ، فلا يقتصر مجال إعمالها على ما كفه الدستور من حقوق بل يمتد كذلك إلى تلك التي يقرّها القانون ، وبمراعاة أن الحماية المتكافئة أمام القانون لا تتناول القانون من مفهوم مجرد وإنما بالنظر إلى أن القانون تعبير عن سياسة محدّدة أنشأتها أوضاع لها مشكلاتها، وأنه تغياً بالنصوص التي تضمّنها تحقيق أغراض بذاتها من خلال الوسائل التي حدّدها ، كافلاً وحدة القاعدة القانونية في شأن أشخاص تتماثل ظروفهم بما لا يجاوز هذه الغايات ، حتى يكون واقعاً في إطار السلطة التقديرية المكفولة للمشرّع . ومردود عليه ثانياً : ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية من أن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدّعى بمخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً ، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها . وإنما مردّ اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه ، إلى الضوابط التي فرضها على الأعمال التشريعية جميعها ، والتي أسند الدستور اختصاص الفصل فيها إلى المحكمة الدستورية دون غيرها .

لما كان ذلك ، وكان النص الطّعين يسري على كافة وعلى جميع الحالات التي يتناولها ، من خلال قواعد عامة ومجرّدة ، لا يكتنفها أي تمييز تحكّمي منهي عنه . فمن ثمّ فإن القول بإهداره الدستور من هذا الوجه يغدو متهافتاً ، حرّياً بالرّفص .

وحيث إنّ مناط النّعي في وجهه الرابع ، قاله مؤدّاها أن النصّ المطعون عليه قد شابّه عيبُ الانحراف التشريعي لوروده في صياغة عامة ومطلقة ، وفضفاضة ، وخالية من أي ضوابط مُحددة تقيد سلطة الإدارة عند نزع الملكية لأجل الخدمات الإسكانية مما يترتب عليه إطلاق يد الإدارة في نزع ملكية المواطنين فتتزع ملكيات بعضهم وتستبقي ملكيات آخرين في نفس المنطقة ، ومنحها سلطة مطلقة في وقف أعمال البناء والهدم وإعادة البناء والترميم . بما لا يحول دون إصدار الإدارة قراراتٍ استملاك ظاهرها المنفعة العامة وباطنّها بواعثٌ سياسية .

وحيث إنّ عوار الانحراف بالسلطة التشريعية الذي تختص المحكمة بمراقبته ، كوجه من وجوه الطعن بعدم الدستورية ، إنما يتعلق بانحراف المُشرّع عن تحقيق الصالح العام أو برسمه مرامي تُخالف الغاية التي حددها الدستور من التشريع . ذلك أن الأصل أن النصوص التشريعية تصدر لتحقيق أغراضٍ حدّدها الدستور، فإن انقطع اتصالها بها وقعت باطلة لانحراف المُشرّع بها عن الغايات المقررة دستورياً . ولما كان المُشرّع يعبّر عن الإرادة العامة في إطارٍ من النّزاهة والتجرّد ، مُستهدفاً في ما يصدره من قوانينٍ المصلحة العامة ، يلتزم نهجها ولا يتكبّب عنها ، إذ لا غاية له سواها ، ولا هدف له عداها ، فإنه لا يتأتّى من ثمّ الحكمُ بعدم الدستورية على سندٍ من الانحراف التشريعي ، إلا إذا وقر اليقينُ جزءاً بأن النصّ الطّعين قد اعتراه غرضٌ غير مشروع ، وأنّ هذا الغرض قد كان له دورٌ مباشر في تكوين هذا النصّ . وكان ذلك مُرتكباً ، كلّه ، إلى معيار موضوعي محض لا يُداخله عنصرٌ شخصي ؛ ذلك أنه من المقرّر أنّ سوء استعمال السلطة التشريعية لوظائفها ليس بمبدأ يُفترض في عملها ، بل يُعتبّر مثلباً احتياطياً وعبئاً قصدياً ، يتعيّن أن يكون الدليل عليه وأشياءً بتتكبّبها الأغراض المقصودة من عملها لتصرفها إلى غير وجهتها ، فلا يكون عملها إلا انحرافاً عنها وإهداراً لها . وحسبُ هذه المحكمة ، من ثمّ ، أن تراقب وتتأكد ، في الدعوى الماثلة ، من أنّ نزع الملكية للخدمات الإسكانية يُعدّ من أعمال المنفعة العامة ، وأن القانون قد نصّ

عليها من بين الأحوال التي أجاز المُشرِّع نزع الملكية لأجلها وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، مع تعويض المالك تعويضاً عادلاً . وهي القيود التي قيّد بها الدستور المُشرِّع في نصّ المادة (٩) فقرة (ج) منه .

لما كان ذلك وكان النصّ الطعين قد ورد واضح الغاية من إقراره ومستهدفا المصلحة العامة من استملاك العقارات بغرض إقامة مشروعات الخدمات الإسكانية ومُحدِّداً فئة المواطنين الذين تقام هذه المشروعات لأجلهم وهم المواطنون من ذوي الدخل المحدود الذي نصّ الدستور على التزام الدولة تجاههم بتوفير سكن لهم وفقاً للفقرة (و) من المادة (٩) سالفه البيان ، وبأن يتم توزيعها عليهم بإشراف الدولة وطبقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها في هذا الشأن ، بما يحقق الغاية الدستورية التي يستهدفها المُشرِّع من التنظيم . فضلاً عن أن القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩م ، بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامّة - وهو الإطار التشريعي العام الذي تُستخلص منه إرادة المُشرِّع في النصّ الطعين- قد حرص على النصّ في البابين الثاني والثالث منه على إجراءاتٍ وضوابط قانونية ملزمة لجهة الإدارة ، ابتداءً من تعيين المشروع العام الذي تُنزع الملكية لأجله ثم إجراء الدراسات عليه والتأكد من وجود الاعتماد المالي المخصص للاستملاك وإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً ، وإلى تحديد شخص الوزير المختص بإصدار قرارات الاستملاك وتسببها ، ووجوب إخطار ذوي الشأن بالقرار ونشره في الجريدة الرسمية ، وتعيين لجنة تختص بتثمين العقارات وكيفية تشكيلها وطرق إصدار القرارات وضمان حيادها وصرف التعويض خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً ، ثم أجاز للمالك التظلم من أي قرار في هذا الشأن أمام لجنة إدارية مُحددة في القانون ونص على طريقة تشكيلها ، وهي لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين التي تختص بالنظر في التظلم من قرارات لجنة التثمين والاعتراض عليها وقبول التظلمات ، كما أن القانون لم يحصن قرارات اللجنتين المذكورتين من الطعن على أي من قراراتها ، وإنما أجاز لذوي الشأن الاعتراض عليها أمام

القضاء الذي يختص بحسم المنازعات المتعلقة بقرارات نزع الملكية كافة وعلى وجه الاستعجال، كما قرر القانون حق المالك في استرداد ملكه المنزوع إذا قرر المستملك الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي نُزعت الملكية لأجله طبقاً للمادة (٣١) من القانون. ومؤدى ما سلف، أنّ النص الطعين قد جاء مُحققاً المصلحة العامة غير متكب عنها ولا منحرفٍ عن الأغراض التي توخاها الدستور، بما يدفع عنه بالتالي قالة الانحراف التشريعي.

وحيث إن الحاصل من جماع ما تقدّم، أن مناعي المدعين مفنرة في وجوها كافة، لما يظاها، غير قائمة على سند، وإنّ النص المطعون عليه لا يُخالف أي نص آخر من الدستور، فإن القضاء برفض الدعوى يكون، من ثم، متعيّاً.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعين المصروفات .

إعلان

بشأن وضع شركة التأمين الإيرانية تحت إدارة مصرف البحرين المركزي

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ يعلن مصرف البحرين المركزي عن توليه اعتباراً من تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٥ إدارة شركة التأمين الإيرانية، وعنوانها: برج كاييتال بلاس، ضاحية السيف، ص ب ٩٩٥، المنامة، مملكة البحرين.
صادر عن مصرف البحرين المركزي في ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م.

إعلان

بشأن وضع بنك المستقبل تحت إدارة مصرف البحرين المركزي

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، يعلن مصرف البحرين المركزي عن توليه، اعتباراً من تاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٥، إدارة بنك المستقبل، وعنوانه: مبنى رقم ٢٥٧٧، طريق رقم ٢٨٣٣، مجمع رقم ٤٢٨ السيف، ص ب ٧٨٥، مملكة البحرين.
صادر عن مصرف البحرين المركزي في ٣٠ أبريل ٢٠١٥ م.

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٢٧٠) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (جليس لخدمات الإدارة والاستشارات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (جليس لخدمات الإدارة والاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٣٦٨، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة بالكامل، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعيين السيد/ كومال كومار مصفياً قانونياً للشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (مورانو للعقارات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ آيات سلمان باعتبارها مصفية لشركة الشخص الواحد المسماة (مورانو للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٦٩٠، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه المؤسسة الفردية المسماة (بومانع للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٠٩٥، طالبة تحويل أحد فروعها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعد إدخال السيد/ حمد صالح سعد حيمد

شريكاً فيها، برأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وأن يصبح اسمها شركة (بومانع وحمد العالمية للتجارة ذ.م.م BO Mania and Hamad International Trading Co.Wll).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (حسن بن محمد الفردان للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد المسماة (حسن بن محمد الفردان للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٢٤٩، طالبة تصفيته تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المصفي أنه وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ تعتبر سلطة مجلس إدارة الشركة قد انتهت، وعملاً بنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة إلى تقديم مطالباتهم إليه، مدعومة بالمستندات اللازمة، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وذلك حسب التالي:

السيد / حسن محمد فردان

رقم الاتصال: ٣٦٦٣٧٠٧٠

المنامة - مملكة البحرين

إعلان رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد المسماة (حميد علي قايد وأولاده العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠١٧، طالبة تحويل شكلها القانوني إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره

مائتان وخمسون ألف (٢٥٠٠٠٠) دينار بحريني، وبناء على تنازل السيد / حميد علي قايد عن نسبة ٤٠٪ من ملكية الشركة وبالتساوي إلى أولاده نواف ومحمد ويوسف وعلي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه شركة (إيكو ماركتنج سيرفيسز ذ.م.م)، نيابة عن المؤسسة الفردية المسماة (فاتي ماتو للتجارة) المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٦٧٨، طالبة تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال شركة سكاى تيج للمقاولات ذ.م.م شريكة فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالرحمن إسحاق عبدالرحمن الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية المسماة (مطعم شارع العرب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٠٨٩، طالباً تحويل فرعها رقم ٢ إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم كل من السيد / إسحاق عبدالرحيم إسحاق الكوهجي والسيد / عيسى مصطفى فقيه، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٤**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه ورثة المرحوم سالم عبدالله سالم، مالك المؤسسة الفردية المسماة (سلمان لتصميم النقوش والرسم على الزجاج)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٥٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها بكافة فروعها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره اثنان وثلاثون ألف (٣٢,٠٠٠) دينار بحريني، وبحيث تصبح مملوكة للسادة/ نوال أحمد سالم وأحمد سالم وعبدالله سالم وسلمان سالم وإيمان سالم وهيا سالم، وأن يصبح اسمها التجاري شركة (سلمان لتصميم النقوش والرسم على الزجاج ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠١٥**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****فرع شركة أجنبية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مكتب جرانت ثورنتون عبدالعال، باعتباره مصفياً لفرع الشركة الأجنبية المسماة (بريسما فليكس إنترناشيونال)، المسجل بموجب القيد رقم ٧٢٠٢٤، طالبا إشهار انتهاء أعمال تصفية فرع الشركة في مملكة البحرين تصفية اختيارية وشطبه من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٥**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مكتب (كي بوينت لخدمات الأعمال)، نيابة عن شركة الشخص الواحد المسماة (إيليا للتجارة ش.ش.و)، المملوكة إلى السيد/ أسامة محمد معين، والمسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٣٩١، طالباً تغيير

شكلها القانوني بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وذلك بإدخال السيد / عمر أطبيكه شريكاً فيها، وبرأسمال للشركة مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١٥

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (ستارلايت للمواد الغذائية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مكتب رؤيا لاستشارات الأعمال ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ستارلايت للمواد الغذائية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٠٢٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحويل مؤسسة فردية الي شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليه المحامية ليلي عيسى رمضان للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد / صالح سعد سيف العجمي صاحب المؤسسة الفردية المسماة (خيال العالم للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٦٥٩، طالبة تحويل الشكل القانوني للمؤسسة الي شركة الشخص الواحد، برأسمال مقداره خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) دينار بحريني. وأن يصبح اسمها التجاري شركة (خيال العالم للمقاولات ش.ش.و)، لمالكها السيد / صالح سعد سيف العجمي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥**بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (خدمات النجوى للسيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٤٠٩، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شركة تضامن، برأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠١٥**بشأن نقل ملكية من شركة ذات مسئوليته محدودة
إلى فرع من فروع شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليه مكتب الحكمة للمحاماة والاستشارات، نيابة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (بلدوزر للحفريات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٧٠٤٤، طالبين تحويل الشركة إلى شركة الشخص الواحد، بعد تنازل السيد / حسن علي حسين دهيم عن كامل حصصه إلى السيد / أحمد جعفر أحمد حسين. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

ملخص عقد

شركة مزرعة صفا لتربية الدواجن ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة مزرعة صفا لتربية الدواجن ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦١٧

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٦

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: استيراد وتصدير وبيع الدجاج والطيور ومنتجاتها، واستيراد وتصدير وبيع أدوات الزراعة والدواجن والحيوان ولوازمها، واستيراد وتصدير وبيع أدوية ومواد وأدوات ولوازم البيطرية.

رأسمال الشركة: النقدي: ٥٠٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: مبنى ٨٣٤ طريق ٥٨٢٨ بوري مجمع ٧٥٨

هاتف: ٣٦٥٧٧٧٧٧ ص.ب: ٣٠٠٩

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- محمد جميل علي سلمان (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠٠) النسبة (١٠٪)

٢- جميل علي محمد سلمان (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٤٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٥٠٠٠٠) النسبة (٩٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

١- محمد جميل علي سلمان (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- جميل علي محمد سلمان (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- جميل علي محمد سلمان (بحريني الجنسية)

٢- محمد جميل علي سلمان (بحريني الجنسية)

ملخص عقد

شركة ام إي سي كونسلتنج ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة ام إي سي كونسلتنج ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦١٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٦

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: مستشارو إدارة وإدارة أعمال.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٧١٦ مبنى ٤٦٩ طريق ١٧٠٥ المنطقة الدبلوماسية مجمع ٣١٧

هاتف: ٣٩١٠٢٢٠٤

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

Ahmad Jahangir Mirza -١ (باكستاني الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢- محمد محمود محمد رفيع فكري (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

Ahmad Jahangir Mirza (باكستاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

Ahmad Jahangir Mirza (باكستاني الجنسية)

ملخص عقد

شركة الصباح بالاس للتجارة العامة - فرع لشركة أجنبية

فرع لشركة أجنبية

اسم الشركة: شركة الصباح بالاس للتجارة العامة - فرع لشركة أجنبية

رقم القيد: ٩٢٥٩٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٥

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: مكاتب تمثيلية للشركات.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١١٥٢ مبنى ١٣٩٨ طريق ٤٦٢٦ جزيرة الريف مجمع ٣٤٦

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

شركة الصباح بالاس للتجارة العامة (كويتية الجنسية)

عدد الحصص (٠) قيمة الحصة (٠) إجمالي الحصص (٠) النسبة (٠%)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠%)

المخولون بالتوقيع:

أديب نايف عبد عزمي (أردني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

أديب نايف عبد عزمي (أردني الجنسية)

ملخص عقد

شركة النخبة أم أي أف لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة النخبة أم أي أف لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٠٨

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٦

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: تنظيم المؤتمرات والمناسبات.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٧٣ مبنى ٤٨٥ طريق ١٠١٠ السنايس مجمع ٤١٠

هاتف: ٣٩٧٩٤٧٧٧ و ٣٣٦٦٦٥٠٠

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- محمود سيد عبدالعال فراج (سوداني الجنسية)

عدد الحصص (٤٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠) النسبة (٢٠٪)

٢- فهد سليمان سعيد المري (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٦٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٦٠٠٠) النسبة (٣٠٪)

٣- أحمد عثمان خوجلي ارتولي (سوداني الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

أحمد عثمان خوجلي ارتولي (سوداني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- فهد سليمان سعيد المري (بحريني الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

٢- محمود سيد عبدالعال فراج (سوداني الجنسية) نائب رئيس مجلس الإدارة

٣- أحمد عثمان خوجلي ارتولي (سوداني الجنسية) المدير العام

ملخص عقد

شركة سالم بالبحر للمقاولات العامة المحدودة - فرع لشركة سعودية

فرع شركة أجنبية

اسم الشركة: شركة سالم بالبحر للمقاولات العامة المحدودة - فرع لشركة سعودية

رقم القيد: ٩٢٦٠٦

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٦

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: مقاولات بناء درجة ثالثة.

عنوان الشركة: شقة ٢٠٦ مبنى ٢٩٥ طريق ٣ توبلي مجمع ٧٠٧

هاتف: ٣٢٠٩٣٥٢٩

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

شركة سالم بالبحر للمقاولات العامة المحدودة (سعودية الجنسية)

عدد الحصص (٠) قيمة الحصة (٠) إجمالي الحصص (٠) النسبة (٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

أحمد بن سالم بن أحمد بالبحر (سعودية الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

أحمد بن سالم بن أحمد بالبحر (سعودية الجنسية)

ملخص عقد

شركة النقيب العقارية ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة النقيب العقارية ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٢١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٧

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: بيع وشراء العقارات لحساب المنشأة ولا يسمح باستثمار أموال الغير في هذا المجال من غير موافقة المصرف المركزي، وإدارة وتطوير وصيانة العقار لحساب الشركة.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٥٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٠١٢ مبنى ٣٦١ طريق ١٧٠٥ المنطقة الدبلوماسية مجمع ٣١٧

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- خالد عبدالرحمن ثابت النقيب (يمني الجنسية)

عدد الحصص (١٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٢٥٠٠) النسبة (٥٪)

٢- محمد صلاح محمد النقيب (يمني الجنسية)

عدد الحصص (١٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٢٥٠٠) النسبة (٥٪)

٣- محمد محسن محمد النقيب (يمني الجنسية)

عدد الحصص (١٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٢٥٠٠) النسبة (٥٪)

٤- هاني محسن محمد النقيب (يمني الجنسية)

عدد الحصص (١٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٢٥٠٠) النسبة (٥٪)

٥- وضاح صلاح محمد النقيب (يمني الجنسية)

عدد الحصص (١٢٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٢٥٠٠) النسبة (٥٪)

٦- محسن محمد ثابت النقيب (يمني الجنسية)

عدد الحصص (١٨٧٥) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٨٧٥) النسبة (٧٥٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

مستوى التوقيع (منفرد)	(يمني الجنسية)	١- محسن محمد ثابت النقيب
مستوى التوقيع (منفرد)	(يمني الجنسية)	٢- هاني محسن محمد النقيب
مستوى التوقيع (منفرد)	(يمني الجنسية)	٣- خالد عبدالرحمن ثابت النقيب
مستوى التوقيع (منفرد)	(يمني الجنسية)	٤- محمد صلاح محمد النقيب
مستوى التوقيع (منفرد)	(يمني الجنسية)	٥- وضاح صلاح محمد النقيب
مستوى التوقيع (منفرد)	(يمني الجنسية)	٦- محمد محسن محمد النقيب

أعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس المديرين	(يمني الجنسية)	١- محسن محمد ثابت النقيب
مدير	(يمني الجنسية)	٢- هاني محسن محمد النقيب
مدير	(يمني الجنسية)	٣- محمد محسن محمد النقيب
مدير	(يمني الجنسية)	٤- محمد صلاح محمد النقيب
مدير	(يمني الجنسية)	٥- وضاح صلاح محمد النقيب
مدير	(يمني الجنسية)	٦- خالد عبدالرحمن ثابت النقيب

ملخص عقد

شركة أرايكو القابضة ذ.م.م

شركة ذات مسؤولية محدودة

اسم الشركة: شركة أرايكو القابضة ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٤٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٨

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: شركة قابضة لمجموعة شركات تجارية وصناعية أو خدمات.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٥٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١ مبنى ١٩٣ طريق ٥١٩ المنامة مجمع ٣٠٥

هاتف: ١٧٥٤٠٦٥٠

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- أسماء حسن حميد العريض (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٦٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٣٠٠٠٠٠) النسبة (١٢٪)
- ٢- حامد حسن حميد العريض (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٦٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٣٠٠٠٠٠) النسبة (١٢٪)
- ٣- سالم حسن حميد العريض (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٦٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٣٠٠٠٠٠) النسبة (١٢٪)
- ٤- حسن حميد محمد العريض (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٣٢٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٦٠٠٠٠٠) النسبة (٦٤٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

- ١- حسن حميد محمد العريض (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٢- حامد حسن حميد العريض (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٣- سالم حسن حميد العريض (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٤- أسماء حسن حميد العريض (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- حسن حميد محمد العريض (بحريني الجنسية)
- ٢- أسماء حسن حميد العريض (بحرينية الجنسية)
- ٣- سالم حسن حميد العريض (بحريني الجنسية)
- ٤- حامد حسن حميد العريض (بحريني الجنسية)

ملخص عقد

شركة بي اس كونسلتنج ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة بي اس كونسلتنج ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٤٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٨

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: مستشارو إدارة وإدارة أعمال.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٣٤٠ مبنى ٢٦٤٨ طريق ٥٧٢٠ جزر أمواج مجمع ٢٥٧

هاتف: ١٧٧١٦١٠٩

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- ماهيش نارايان سينغ (هندي الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (٢٥٪)

٢- Pankaj Kumar Singh (بريطاني الجنسية)

عدد الحصص (٣٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٧٥٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

١- Pankaj Kumar Singh (بريطاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- ماهيش نارايان سينغ (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- ماهيش نارايان سينغ (هندي الجنسية)

٢- Pankaj Kumar Singh (بريطاني الجنسية)

ملخص عقد

شركة حصة أكسيم للتجارة ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة حصة أكسيم للتجارة ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٦٩

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: استيراد وتصدير وبيع اكسسوارات ومستلزمات الهاتف، واستيراد وتصدير وبيع مستلزمات أجهزة وأنظمة الكمبيوتر، واستيراد وتصدير وبيع السباحات والمصوغات الفضية والاكسسوارات، واستيراد وتصدير وبيع الأدوات والأواني واللوازم المنزلية والمواقد والأفران، واستيراد وتصدير وبيع المواد الغذائية والمشروبات ماعدا المشروبات الكحولية، واستيراد وتصدير وبيع ألعاب الأطفال وأدوات الزخرفة والزينة للمناسبات، واستيراد وتصدير وبيع الملابس الجاهزة، واستيراد وتصدير وبيع مواد الطباعة والقرطاسية، واستيراد وتصدير وبيع المنتجات الجلدية بما في ذلك الأحذية والشنط اليدوية.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١١ مبنى ١٩٩ طريق ٦٢ المحرق مجمع ٢٠٣

هاتف: ٣٥١٣١٦٨١

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- سوداباي تشيندانجيل ثيكيبور ايل (هندي الجنسية)
عدد الحصص (٤٨) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٨٠٠) النسبة (٢٤٪)
 - ٢- Mohammed Kandikkal Pannen (هندي الجنسية)
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (٢٥٪)
 - ٣- حصة أحمد محمد راشد (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (١٠٢) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٢٠٠) النسبة (٥١٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

Mohammed Kandikkal Pannen (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- حصة أحمد محمد راشد (بحرينية الجنسية)
- ٢- Mohammed Kandikkal Pannen (هندي الجنسية)
- ٣- سوداباي تشيندانجيل ثيكيبور ايل (هندي الجنسية)

ملخص عقد

شركة أس في أسوشيتس ميدل إيست ش.ش.و

مالكها سيلفان فارقيس

شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: أس في أسوشيتس ميدل إيست ش.ش.و مالكها سيلفان فارقيس

رقم القيد: ٩٢٦٦٥

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: مستشارو إدارة وإدارة أعمال، وتقديم استشارات في مجال التوظيف، وتقديم

خدمات استشارية صناعية وتوفير المعلومات، وتقديم الاستشارات التسويقية.

رأسمال الشركة: النقدي: ٥٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٦١ مبنى ٢٠ طريق ٣٨٥ المنامة مجمع ٢٠٥

هاتف: ٣٦٣٢٩٠١٢

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

Silvan Varghese (هندي الجنسية)

عدد الحصص (٥٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

Silvan Varghese (هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

Silvan Varghese (هندي الجنسية)

ملخص عقد

شركة ماتران هاند للإنترنت ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: ماتران هاند للإنترنت ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٦٢

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: تصميم صفحات العرض على شبكة الإنترنت، ومستشارو إدارة وإدارة أعمال.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٣١ مبنى ٨٩٢ طريق ٣٦١٨ ضاحية السيف مجمع ٤٣٦

هاتف: ٣٩٦٥٥٩٧٤

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- بدر كمال محمد كمال (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (١٣٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٦٥٠٠) النسبة (٣٢,٥٠٪)

٢- مازن رفيق محمود السوافيري (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٢٧٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٣٥٠٠) النسبة (٦٧,٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

١- بدر كمال محمد كمال (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

٢- مازن رفيق محمود السوافيري (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- مازن رفيق محمود السوافيري (بحريني الجنسية)

٢- بدر كمال محمد كمال (بحريني الجنسية)

ملخص عقد

شركة البناء الحر التجارية ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة البناء الحر التجارية ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٦١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: استيراد وتصدير وبيع الرخام وبلاط وأصباغ وأدوات صحية ومواد بلاستيكية وزجاجية ومسامير وذات العلاقة.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٥٠١ مبنى ٧٤٣ طريق ٨٣١ السنايس مجمع ٤٠٨

هاتف: ٣٩٦٤٧٤٣٦

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- سامح محمود حسن أبوليليا (أردني الجنسية)
عدد الحصص (٤٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٤٠٠) النسبة (١٢٪)
 - ٢- سمير محمود موسى الحوراني (أردني الجنسية)
عدد الحصص (٤٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٤٠٠) النسبة (١٢٪)
 - ٣- مالك إبراهيم الفرماوي (أمريكي الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (١٢,٥٠٪)
 - ٣- وائل إبراهيم علي الفرماوي (فلسطيني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (١٢,٥٠٪)
 - ٤- عيسى علي محمد البهدهي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٠٤) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٢٠٠) النسبة (٥١٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

- ١- وائل إبراهيم علي الفرماوي (فلسطيني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
 - ٢- عيسى علي محمد البهدهي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- عيسى علي محمد البهدهي (بحريني الجنسية) Chairman
- ٢- وائل إبراهيم علي الفرماوي (فلسطيني الجنسية) Managing Director

ملخص عقد

شركة محمد السعدي وأبنائه للتجارة ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة محمد السعدي وأبنائه للتجارة ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٦٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: استيراد وتصدير وبيع الملابس الجاهزة.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ١٠٤٥ مبنى ٣٦١ طريق ١٧٠٥ المنطقة الدبلوماسية مجمع ٣١٧

هاتف: ٣٣٥٥٥٥٢٠

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- جاسم محمد جبران السعدي (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (٦٦) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٦٦٠٠) النسبة (٣٣٪)
 - ٢- محمد جبران صالح السعدي (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (٦٦) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٦٦٠٠) النسبة (٣٣٪)
 - ٣- سامي محمد جبران السعدي (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (٦٨) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٦٨٠٠) النسبة (٣٤٪)
- مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولون بالتوقيع:

- ١- محمد جبران صالح السعدي (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٢- سامي محمد جبران السعدي (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
- ٣- جاسم محمد جبران السعدي (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

- ١- محمد جبران صالح السعدي (سعودي الجنسية)
- ٢- جاسم محمد جبران السعدي (سعودي الجنسية)
- ٣- سامي محمد جبران السعدي (سعودي الجنسية)

ملخص عقد

شركة شكيمه التجارية ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة شكيمه التجارية ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٥١

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩.

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: استيراد وتصدير وبيع معدات البناء، واستيراد وتصدير وبيع مواد البناء، واستيراد وتصدير وبيع الأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وقطع غيارها.

رأسمال الشركة: النقدي: ٢٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٢٢ مبنى ٣٤٩ طريق ٥١٣ الرفاع الشرقي مجمع ٩٠٥

هاتف: ٣٣٧٧٠٠٨١

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١- سنان حسن سعد درعان (يمني الجنسية)

عدد الحصص (٢٠) قيمة الحصة (٢٠٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠) النسبة (٢٠%)

٢- علي محمد ناصر الحيني (يمني الجنسية)

عدد الحصص (٢٩) قيمة الحصة (٢٠٠) إجمالي الحصص (٥٨٠٠) النسبة (٢٩%)

٣- رائد داود علي الصبي (بحريني الجنسية)

عدد الحصص (٥١) قيمة الحصة (٢٠٠) إجمالي الحصص (١٠٢٠٠) النسبة (٥١%)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠%)

المخولون بالتوقيع:

١- رائد داود علي الصبي (بحريني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- رائد داود علي الصبي (بحريني الجنسية)

ملخص عقد

شركة المهيب العقارية ذ.م.م

شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة المهيب العقارية ذ.م.م

رقم القيد: ٩٢٦٥٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٥/٢/١٩

تاريخ بدء السنة المالية: الأول من يناير من كل عام.

تاريخ انتهاء السنة المالية: الحادي والثلاثون من ديسمبر من كل عام.

أغراض الشركة: بيع وشراء العقارات لحساب المنشأة ولا يسمح باستثمار أموال الغير في هذا المجال من غير موافقة المصرف المركزي، وإدارة وتطوير وصيانة العقار لحساب الشركة.

رأسمال الشركة: النقدي: ٣٠٠,٠٠٠ دينار العيني: -

عنوان الشركة: شقة ٢ مبنى ١٣٦٢ طريق ٢١١٥ القضيبيية مجمع ٣٢١

هاتف: ٣٣٣٩٩٥٨٦

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

- ١- ماجد مهيب محمد قائد (يمني الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٥٪)
- ٢- جاسم علي أحمد دبوان (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٥٪)
- ٣- حمدي مهيب محمد (يمني الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٥٪)
- ٤- صلاح مهيب محمد قايد (يمني الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٥٪)
- ٥- عمار مهيب محمد (يمني الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٥٪)
- ٦- محمد مهيب محمد (يمني الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (٥٪)

٧- صادق مهيوب محمد قائد (يمني الجنسية)
 عدد الحصص (٢١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٢١٠٠٠٠٠) النسبة (٧٠%)
 مجموع نسبة الملكية (١٠٠%)

المخولون بالتوقيع:

١- ماجد مهيوب محمد قائد (يمني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)
 ٢- صادق مهيوب محمد قائد (يمني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- صادق مهيوب محمد قائد (يمني الجنسية) رئيس مجلس المديرين
 ٢- ماجد مهيوب محمد قائد (يمني الجنسية) عضو مجلس المديرين

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى ٦/١٩٠٥/٢٠١٥/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية/ خاتون حسن جاسم. مبنى ٣١٦٩ طريق ٤٥٣ مجمع ٦٠٤. المدعى عليه: NAJII YACOUB ALSHEMERI. الجنسية/ هولندا. J VAN MOOVLOON H.DR BG. ٢٢٨٦ ٣٠٣ RYSWYK NEDERLANDEN. موضوع الدعوى الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها إذا لم تحضر أو تعين وكيلاً لها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/٦/١١ فإن المحكمة سوف تسير بحقه بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى ٧/١٨١٥/٢٠١٥/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية/ ندى أبوبكر عبدالله سعدالله. منزل ٧ طريق ١٧٠٢ مجمع ٩١٧ المدعى عليه: بابكر عثمان عبدالله سعدالله. الجنسية/ السودان. مجهول العنوان. موضوع الدعوى الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلاً له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/١٠ فإن المحكمة سوف تسير بحقه بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى ٥/١٤٤٤/٢٠١٥/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية/ VIRGINA SALOTA LAOAT. منزل ٣٦٢٧٢ طريق ٩٩٢٧ مجمع ٩٩٩. المدعى عليه: /D.LAOAT EDMUNDO. الجنسية الفلبين. مجهول العنوان موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلاً له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/٦/٤ فإن المحكمة سوف تسير بحقه بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى ٩/٤٧٠٨/٢٠١٤/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية/ سهير موسى مبارك، وكيلتها المحامية دلال الزايد، إدارة المحاكم وزارة العدل. المدعى عليه: / جورج مانويل نصر. الجنسية/ كويتي السالمية شارع عبدالله الفضاله قطعة ١٣ بناية حنان شقة ١٠. موضوع الدعوى الطلاق. وعليه حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية وذلك بكافة طرق الاثبات الشرعية والقانونية بما فيها البيئة وهادة الشهود الضمر الواقع عليها من المدعى عليه: وصرحت للمدعى عليه النفي بذات الطرف وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٥/٦/٤م لإجراء التحقيق وأبقت الفصل في الرسوم والمصاريف لحين الفصل في الدعوى وإعادة اعلان المدعى عليه: بذلك بواسطة النشر بالجريدة الرسمية. لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلاً له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/٦/٤م فإن المحكمة سوف تسير بحقه بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى الشرعية ٦/١٨٤١/٢٠١٥/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: عبد المنعم جعفر محمد عبد الحسين آل سعيد. رقمه الشخصي: ٦٦٠١١٠٦٤٤، جنسيته: بحريني. المدعى عليها: نورة حيدر. جنسيته: مغربية. مجهول العنوان موضوع الدعوى: طلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الثانية (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليها المذكورة بأنها إذا لم تحضر أو تعين له وكيلاً ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الأحد ٢٠١٥/٥/٣١م، فإن المحكمة سوف تسير بحقها غيايباً بما يتقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية الجعفرية الثانية

رقم الدعوى ٥/١٨٧٨/٢٠١٥ /١٤

تبليغ بالحضور

المدعية/ هالة مصطفى السيد علي، جنسيته/ بحرينية، مبنى ١٧٣ طريق ٤٠٤ مجمع ١٢٠٤ مدينة حمد. المدعى عليه: / أديب حسن بشير حسين، جنسيته/ بحريني. مجهول العنوان. موضوع الدعوى/ إثبات الحضانة نفقة واجبة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين وكيلاً له ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/٥/١٤م فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيايباً بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الرابعة

رقم الدعوى ٤/١٩٤٠/٢٠١٥/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية/ انتصار أحمد رفاعي العفادله. الجنسية/ البحرين. شقة ٢١ مبنى ١٢١٢ طريق ٢٥٣٧ مجمع ٩٢٥ الرفاع الشرقي. المدعى عليه:/ يوسف خالد سعيد العقده. الجنسية البحرين. موضوع الدعوى/ النفقة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثالثة للمدعى عليه المذكور انه اذا لم يحضر في جلسة الإثنين ٢٥/٥/٢٠١٥م او يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثالثة

رقم الدعوى ٩/١٦٥٢/٢٠١٥ /١٤

تبليغ بالحضور

المدعي/ طلال حسن محمد سلطان راشد. بواسطة المحامية/ فاطمة جاسم عبدالله. بناية الزباني ٤١٩ الطابق الخامس مكتب رقم ٥٤ طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية. وجنسيته/ بحريني. المدعى عليها/ فاطمه ياسر سلمان. مجهولة العنوان وجنسيتها/ عراقية. موضوع الدعوى/ الحضانة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثانية للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنه إذا لم تحضر أو تعين وكيلها ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الإثنين ١١/٥/٢٠١٥م فإن المحكمة سوف تسير بحقها غيابياً بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية السنية الثانية

رقم الدعوى ٣/٠٢٦٨١/٢٠١٤/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: نجلاء إبراهيم سلمان حسين علي. رقمها الشخصي: ٨١٠٥٠٢٦٧٤. جنسيتها بحرينية. منزل ١٤٢ شارع ٧٥٥ أبو صبيح ٤٧٥. المدعى عليه: فاضل عباس عبد الشهيد إبراهيم. ورقمه الشخصي: ٧٩٠٢٠٣٦٨٥. جنسيته: بحريني. مبنى ٢٢٨٣ شارع ٤١٦٩ بني جمرة ٥٤١. موضوع الدعوى: طلب بدل سكن.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الشرعية الأولى (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليه المذكور بأنه

إذا لم يحضر أو يعين له وكيلًا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٦/٢م، فإن المحكمة سوف تسير بحقها غيابياً بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية الأولى - الدائرة الجعفرية

رقم الطعن ٨/٤٤٢/٢٠١٥/١٠

رقم الدعوى ٩/٩٩١٣/٢٠١٠/٠٢

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعنة: فينسا دياز سانز بواسطة وكيله المحامي أحمد عبدالله الشمالان. المطعون ضده الثاني: راميرو ريفير. مجهول العنوان. طلبات الطاعن: أولاً: من حيث الشكل قبول الطعن لتقديمه من خلال الموعد المحدد قانوناً. قبل الفصل في الموضوع: وقف إجراءات التنفيذ ١/١١٣٩٣/٢٠١٤/٠٤ لحين الفصل في الطعن المائل. ثانياً: من حيث الموضوع: الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى في مواجهة الطاعنة. الحكم بإلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضدهم بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

باحثة قانونية

رقم الطعن ٥/٢١١/٢٠١٥/١٠

رقم الدعوى ٥/٨٣٨٤/٢٠١٠/٠٢

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: نبيل محمد سعيد بواسطة وكيله المحامي نبيل سعيد. المطعون ضده الأول ستيفن ري بروان. المطعون ضدها الثانية: دعاء جعفر محمد. مجهولي العنوان. طلبات الطاعن: أولاً: قبول الطعن شكلاً لإستيفائه أوضاعه القانونية وتقديمه في الميعاد القانوني. ثانياً: وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى لتوافر المبررات القانونية لفصل المستأنف ضدهما من العمل لدى المستأنف على النحو المبين بعاليه، إضافة إلى أن المستأنف ضدهما هما من تركا العمل لمدة تزيد على عشر أيا من متصلة بالنسبة للمستأنف ضده الأول وعشرين يوم يوماً بالنسبة للمستأنف ضدها الثانية، على النحو آنف الذكر، أو نقض الحكم المطعون عليه وإعادة القضية ليفصل فيها مجدداً أمام دائرة أخرى غير التي أصدرته. ثالثاً: إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضدهما بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي

يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز، ليعلم.

باحثة قانونية

رقم الطعن ٢/٨٣٧/٢٠١٤/١٠

رقم الدعوى ٣/٤٩٢٩/٢٠١١/٠٢

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: نصار إقبال بواسطة وكيله المحامي عيسى بورشيد. المطعون ضده: أبو كريم للدعاية والإعلان. مجهول العنوان. طلبات الطاعن: من حيث الشكل: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في القيد الزمني المقرر قانوناً شاملاً الأسباب الواردة فيه. في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وكذلك لحالات البطلان في الاجراءات التي أثرت فيه نصاً من المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية والتصدي للطعن حكماً القضاء للطاعن عن جميع طلباته المقدمة امام وزارة العمل ومحكمة اول درجة والاستئناف استناداً لنص المادتين ٢٢٣/٢٢٤ من قانون المرافعات وامواد قانون العمل المدفوه بها وقانون الاثبات لمخافته لها او بالاحالة للدائرة التي أصدرت الحكم الطعين لتقضي فيه حكماً جديداً يؤكد احقية الطاعن لكافة حقوقه العمالية المطالب بها والثابته بقوة القانون الزام المطعون ضده بالرسوم المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجات التقاضي مع الفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

باحثة قانونية

رقم الطعن ٤/٥٧٦/٢٠١٤/١٠

رقم الدعوى ٣/٨٠٥/٢٠١٠/٠٢

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: ساهديفان ناريمانان. بواسطة وكيله المحامي عيسى بورشيد. المطعون ضده برج الساعة للمقاولات. مجهول العنوان. طلبات الطاعن: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وكذلك لحالات البطلان في الاجراءات التي أثرت فيه نصاً من المادة ٨ الصادة بقانون

الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية والتصدي للطعن حكماً بالقضاء للطاعن بجميع طلباته المقدمة لدى وزارة العمل ومحكمة أول درجة والاستئناف استناداً لنص المادتين ٢٢٣/٢٢٤ من قانون المرافعات و مواد قانون العمل المدفوع بها وقانون الاثبات لمخالفته لها أو بالإحالة للدائرة التي أصدرت الحكم الطعين لتتضي فيه حكماً جديداً يؤكد أحقية الطاعن لكافة طلباته المقررة له قانوناً. تضمن المطعون ضدها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام. لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

باحثة قانونية

رقم الطعن ١٠/٢٠١٤/٦٧٨٥

رقم الدعوى ٠٢/٢٠١٣/٧/١١٩٩٦

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: شركة البحرين للتسهيلات التجارية بواسطة وكيله المحامي محمد عيد الحسيني. المطعون ضده: محمد صفوان محمد. مجهول العنوان. طلبات الطاعن أولاً: قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد. ثانياً: وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة فائدة وقدرها ٧٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

باحثة قانونية

رقم الطعن ١٠/٢٠١٤/٩/٨٠٧

رقم الدعوى ٠٢/٢٠٠٠/٩/٩٧٤

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: بنك البحرين والكويت بواسطة وكيله المحامي راشد عبدالرحمن. المطعون ضده التاسع: فريد عبدالغفار محمود. مجهول العنوان. طلبات الطاعن: أولاً قبول الطعن شكلاً لاستيفائه أوضاعه القانونية. ثانياً: وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى من

رفض رقم الاستئناف ٢٠١٤/١٢٧ وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في البند خامساً في طلب التدخل المقدم من بنك البحرين والكويت إلى الحكم بإلزام الخصم المدخل عادل عبدالغفار محمود عبدالغفار بصفته الشخصية ومن ماله الخاص وإلزام جميع ورثة المرحوم عبدالغفار محمود عبدالغفار بأن يؤديوا للبنك الطاعن مبلغ ٩٥٩٣٧/٦٩٣ ديناراً بالإضافة للفوائد التأخيرية بواقع ٧٪ من تاريخ طلب التدخل حتى السداد التام. مع إلزام الخصم المدخل وجميع الورثة بالرسوم والمصاريف شاملة أتعاب الخبير ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضدهما بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ تبليغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم

باحثة قانونية

رقم الطعن ٨/٧٦٧/٢٠١٤/١٠

رقم الدعوى ٢/١٥١٢/٢٠٠٣/٠٢

تبليغ طعن بالتمييز

الطاعن: سافاريابان ارلندو سامي وغيره بواسطة وكيله المحامي عيسى بورشيد. المطعون ضده: شركة انترفورس سكيورتي. المطعون ضدهم المدخلين الاول: مرتضى قدرت راستي. الشيخ إبراهيم بن محمد آل خليفة. المطعون ضده المدخل الثاني: عبدالعزيز أحمد حسن. المطعون ضدها الثالثة: قدرت قمبر عبدالله. المطعون ضدها الرابعة: زمان حاجيه حسن. المطعون ضدها الخامسة: أمينة اسماعيل كازروني

المطعون ضدها السادسة: حنان عبدالواحد معريفي. مجهولي العنوان. طلبات الطاعن قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه بالاستناد لما شابه من مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وكذلك لحالات البطلان في الإجراءات التي أثرت فيه نصاً من المادة ٨ الصادرة بقانون الاختصاص بفقرتها الأولى والثانية والتصدي للطعن حكماً بالقضاء للطاعن بجميع طلباته المقدمة لدى وزارة العمل ومحكمة أول درجة والاستئناف استناداً لنص المادتين ٢٢٣/٢٢٤ من قانون المرافعات ولمواد قانون العمل المدفوع بها وقانون الاثبات لمخالفته لها أو بالإحالة للدائرة التي أصدرت الحكم الطعن لتقضي فيه حكماً جديداً يؤكد أحقية الطاعنين لكافة طلباتهم المقررة له قانوناً. تضمنين المطعون ضدها الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجات التقاضي والفائدة القانونية بواقع ١٠٪ من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

لذا تعلن محكمة التمييز للمطعون ضده بلائحة الطعن وعليها في ميعاد عشرة أيام من تاريخ

تبلغها بالنشر أن تودع مذكرة بدفاعها لدى كاتب المحكمة مشفوعة بالمستندات التي يرغب في تقديمها عملاً بنص المادة ١٦ من القانون رقم (٨) ١٩٨٩م بإصدار قانون محكمة التمييز. ليعلم.

باحثة قانونية

رقم الاستئناف ٩/١٢١/٢٠١٣/٠٣

رقم الدعوى ٥/٩٨٧١/٢٠١١/٠٢

تبلغ بالحضور

المستأنف / سلمان حسين سلمان الحمر، بواسطة وكيله المحامي يوسف عيسى يوسف الهاشمي، المستأنف ضدهم / الأول: ورثة المرحوم عبدالله محمد علي. الثاني: عباس عبدالله محمد علي. الرابع: حسين عبدالله محمد. الخامس: خليل عبدالله محمد علي السادس: إبراهيم عبدالله محمد علي. السابع: محمد عبدالله محمد علي. الثامنة: زهرة عبدالله محمد علي. التاسعة: نزهة عبدالله محمد علي. العاشرة: خديجة عبدالله محمد علي. الحادية عشرة: أنيسة عبدالله محمد الجمري. الثانية عشرة: فاطمة خليل إبراهيم شعبان. الثالث عشر: جهاز المساحة والتسجيل العقاري، العنوان / مبنى ٢٧٦ طريق ٢٣١٢ مجمع ٥٤٠ الدراز . طلبات الاستئناف: ١- قبول الاستئناف شكلاً. ٢- وفي الموضوع الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بصحة ونفاذ عقد البيع البالغ قيمته -/٢٠٠٠ دينار وتسجيل مستحق مورث المستأنف ضدهم والبالغ ١٠٨٠ سهماً من عامة ١٣٢٠ سهماً من البيت الكائن في بني جمرة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٥٨/١٩٩٧ واصدار وثيقة عقارية بذلك باسم المستأنف بمواجهة ورثة المستأنف ضدهم والزام المستأنف ضدها الثالثة عشرة بنقل الملكية في سجلاتها. ٣- وعلى سبيل الاحتياط إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المستأنف بكافة الطرق القانونية بأنه هو المشتري الحقيقي للبيت موضوع التداعي. ٤- تضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الدائرة الأولى للمستأنف ضدهم المذكورين بالحضور بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم بالحضور لجلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/٣.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الأولى

رقم الاستئناف ٦/٠٧٨٤/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٢/١٥٥٩/٢٠١٣/٠٢

تبلغ بالحضور

المستأنفة / وزارة الصناعة والتجارة يمثلها جهاز قضايا الدولة، بناية رقم ٢٤٧ كار بارك بلازا طريق ١٧٠٤ مجمع ٣١٧. المستأنف ضدها / شركة تايلوس للألمنيوم الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلاً. ٢- في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف

ضده بدفع مبلغ قدره (٧٤٩/٤٧٩) دينار مع إلزامه بالمصروفات.
لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضدها المذكورة بالحضور
بنفسها أو بمن ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٥/٠٥/٢٠١٥.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية المدنية الثانية

رقم الاستئناف ٠٣/٢٠١٤/٢٣٦٢٥/٦

رقم الدعوى ٠٢/٢٠١٢/٩/٨٥٩١

تبليغ بالحضور

المستأنف/ جون كارلوس غونزاليز وكيله المحامي أحمد الشمالان، شقة ١٠١ مبنى ٦ طريق ٤٥
مجمع ٧٤٥ سند. المستأنف ضدها / شركة الخليج لتكنولوجيا الطيران القابضة.
لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضدها المذكورة بالحضور
بنفسها أو بمن ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٥/٠٥/٢٠١٥.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثانية

رقم الاستئناف ٠٣/٢٠١٤/٨/٢٨٤٥

رقم الدعوى ٠٢/٢٠١٣/٦/٧٠٥٢

تبليغ بالحضور

المستأنف/ د. حسن حميد العريض وكيله المحامي عادل المتروك. بناية حوار (أ) الطابق الثاني
مكتب ٢٠٢ المنطقة الدبلوماسية، المستأنف ضده: جون سايا، شقة ١١ مبنى ١٣٥٠ شارع ٣٢٣٠
مجمع ٣٣٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف ضده المذكور بالحضور بنفسه
أو بمن ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الأحد ٣١/٥/٢٠١٥ بعد أن تم الانتهاء من التحقيق
وإعادة الاستئناف للمرافعة.

قاضي المحكمة الكبرى الاستئنافية الدائرة الثانية

رقم الاستئناف: ٠٣/٢٠١٤/٤/٢٣١٥

رقم الدعوى ٠٢/٢٠١٢/١/١٠٤٠٥

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة أمنيوم البحرين (ألبا)، وكيلها محامي: خليل إبراهيم أديب. إدارة المحاكم.
المستأنف ضدهم: علي عبدالرسول طاهر رضي، هاني جعفر مهدي علي مرهون، فاضل مهدي
علي مهدي علي، جاسم حسن علي حسين، زهره غلوم حسين محمد، أمين غلوم رضا مندني،

حسن عيسى محمد عيسى السبع، صادق سعيد حسن محسن الدرازي، عمران يوسف علي علي شكوهي، حسين علي أحمد علي كنه، عبدالجليل عبدالحسين علي حسن الوزير، محمود عبدالله أحمد علي كويد، محمد باقر حبيب عبدالنبي الاسكافي، حسن امر الله قدرت الله جعفر. العنوان: غير معروف. الطلبات: قبول الاستئناف شكلاً ٢- وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ٣- الزام المستأنف ضدها بالمصاريف الرسوم وأتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف ضدهم المذكورين بالحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/٥/٢١ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف: ٩/٠١٠١/٢٠٠٩/٠٣

رقم الدعوى ٥/٢٠٩٣/٢٠٠٨/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: محمد رفيق باسيا خان. وكيله: عيسى بورشيد. إدارة المحاكم. المستأنف ضدها: مؤسسة علي المعني للمقاولات. مجهول العنوان. الطلبات: ١ قبول الاستئناف شكلاً ٢. وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف. ٣ الزام المستأنف ضدها بالمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف ضدها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٥/٢٠ ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة

رقم الاستئناف ١/٢٩٠٢/٢٠١٢/٠٣

رقم الدعوى ٩/٣٠٥٩/ ٢٠٠٨/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: مؤسسة السالم للنقل و السياحة لصاحبها علي حسن السالم، وكيلها المحامي محمد حسين فتيل. المستأنف ضده الأول: حسين عيسى عبدالله عيسى، وكيلته المحامية/ دلال الزايد. المستأنف ضدها الثانية: الإدارة العامة للمرور. المستأنف ضدها المدخلة الأولى: مؤسسة النور للسفر والسياحة. مجهولة العنوان. المستأنف ضده المدخل الثاني: صالح إبراهيم يوسف. مجهول العنوان. الطلبات: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني مستوفياً كافة شروط صحته الأخرى. ثانياً: وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده الأول بتسليم الباص للمستأنفة وذلك في مواجهة المستأنف ضدها الثانية وتسجيل ذلك في سجلاتها الرسمية. ثالثاً: إلزام المستأنف ضدهم بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضدهما المدخلين الأولى والثاني المذكورين أعلاه بأنه اذا لم يحضرا أو يعينا وكيلاً ينوب عنهما بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٢/٦/٢٠١٥ فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً ليعلما.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الثانية

رقم الاستئناف / ٠٣ / ٢٠١٤ / ٩ / ٤٠٣٦

رقم الدعوى / ٠٢ / ٢٠٠٩ / ٣ / ١١٤٦٨

تبليغ بالحضور

المستأنفة / معصومة حسين قمبر وكيلتها المحامية شهناز علي عبدالله طاهر، مكتب ٥٤ بناية عالية المنطقة الدبلوماسية. المستأنف عليه الأول: فؤاد علي يوسف صاحب مؤسسة المنصورة للمقاولات، مبنى ٥٣٢ شارع ٢٨١٠ مجمع ٣٢٨. المستأنف ضده الثاني: جاسم محمد غريب صاحب مؤسسة غريب للاستشارة مبنى ١٥٠١ شقة ١١٤ الطابق الأول طريق ٢١١٦ مجمع ٣٢١ القضائية. طلبات الاستئناف: أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً لقيده في الميعاد القانوني. ثانياً: وفي الموضوع: تعديل الحكم المستأنف والقضاء إلزام المستأنف ضدهما الأول والثاني بالتضامن والتضامم بأن يؤدي للمستأنفه مبلغ قدره - / ١٣٠٠٠ (ثلاثة عشر ألف دينار) بدلاً من المبلغ المقضي به وقدره ٧٠٠٠ دينار كتعويض عن الاضرار المادية والأدبية الناتجة عن إخلال المتسأنف ضدهما الأول والثاني، مع الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد. ثالثاً: إلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والتضامم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الدائرة الرابعة للمستأنف ضده الثاني بالحضور بنفسه أو بمن ينوب عنه لجلسة يوم الإثنين ٢٢/٦/٢٠١٥ م.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة

رقم الاستئناف / ٠٣ / ٢٠١٤ / ٨ / ٤٢١٠

رقم الدعوى / ٠٢ / ٢٠١٤ / ٦ / ٢٤١٤

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة بنك الاسرة، وكيلتها المحامية ليلي جاسم محمد جواد، برج الدبلوماسية ٣١٥ الدور ١٧ مكتب ٩٠٥ طريق ١٧٠٥ مجمع ٣١٤ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف عليه: نادر عبدالهادي ميرعباس خسروي. مبنى ٣٥٢٦ طريق ٢١٨٦ مجمع ٧٢١ جدعلي. طلبات الاستئناف: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني. ثانياً: وفي الموضوع: ١- أصلياً: الحكم للمستأنفه بجميع طلباتها المقدمه أمام أول درجة أي بتعديل الحكم بزيادة المبلغ المحكوم به الى مبلغ قدره ٧٢٦٩/٢٤٥ ديناراً (بزيادة وقدرها ٩٤٥, ١١٢٠ دينار وهو الذي على اساسه

سيحتسب فرق الرسم. ٢- احتياطياً: وفي حالة رفض طلبنا الجمع بين مبلغ الزيادة وقدرها ١١٦٢,٩٤٥ ديناراً وبين المبلغ المحكوم به الى مبلغ قدره ٧٢٦٩/٢٤٥ ديناراً (بزيادة وقدرها ١١٢٠,٩٤٥ ديناراً وهو الذي على اساسه سيحتسب فرق الرسم). ثالثاً: إلزام المستأنف ضده بكافة الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. ثالثاً: إلزام المستأنف ضدهما بالتضامن والتضامم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الدائرة الرابعة للمستأنف عليه الثاني بالحضور بنفسه أو بمن ينوب عنه لجلسة يوم الإثنين ٢٢/٦/٢٠١٥ م.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٩/٢٤٩٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية/ دلال أحمد إبراهيم حسن. ورقمها الشخصي ٩٢٠٥٠٣٦٨٣، مبنى ١٢١٠ طريق ٤٥٠١ مجمع ٢٤٥ عراد. المدعى عليها: شركة ريثنيك ماركتينج ذ.م.م ٨٨٧٣٣. شقة ١٢١ مبنى ٧٩ طريق ٢٨٠٢ مجمع ٤٢٨ السيف. الطلبات مطالبات عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعية بأنها إذا لم تحضر أو تعين من ينوب عنها بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٩/٦/٢٠١٥ م فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى ٩/١٣١٨٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي/ KHAN MUHAMMAD ٦١١٢٢٤٠٠٣. مبنى ٩٠١٠ طريق ١٨١٧ مجمع ٥١٨ بآبار. المدعى عليها: وكالة خيامي للتجارة العالمية ٤٥٣٢٩. شقة ٣٢ مبنى ٣١٦ طريق ١٨٠٥ مجمع ٣١٨ المنامة. الطلبات: مطالبات عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعي والمدعى عليها: أعلاهما بأنهما إذا لم يحضرا أو يعينا من ينوب عنهما بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٩/٦/٢٠١٥ م فإن المحكمة سوف تسير بحقهما حضورياً ليعلما.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى ٥/٥٦٥١/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي/ محمد ساجد شيخ بشير الحق صاحب الشهد لمقاولات البناء والتنظيفات، العنوان بواسطة وكيلته/ هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: / ASHFAQ AHMED ٨٣١١٤٢١٨٩.

شقة ١١ مبنى ٦٨ طريق ٣٢٧ مجمع ٣٢١ القضيبيية. الطلبات مطالبات عمالية.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعى عليه أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين من
ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨م فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً
ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية

رقم الدعوى ٩/١٣١٨٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى / PHILIP MICHAEL MURRAY DAY. بواسطة وكيلها عبدالغني السيد حمزة
قاروني. المدعى عليها: شركة ميس انترناشيونال ال تي دي - ٥٥٧٩٦، مبنى ٢٤١٥ طريق ٢٨٣١
مجمع ٤٢٨ السيف. الطلبات: مطالبات عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعى عليه أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين من
ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٦/٩م فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً
ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية

رقم الدعوى ٨/١٢٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى / KHALID KHAN ٧٩٠١٧٩٦٥٢. شقة ٢١ مبنى ٢٣٣٦ طريق ٧٣٥ مجمع ٩١٧ الرفاع
الشرقي. المدعى عليه: بحرين ايلاند تريدينغ بواسطة المحامية شهناز علي عبدالله طاهر.
الطلبات: مطالبات عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعى عليه أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين من ينوب
عنه بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨م فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية

رقم الدعوى ٣/١٢٧٤٦/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى / GAJAMURTHY SIVAPRAKASAM ٧٤٠٥٧٠٥٢٨ الوكيل عبدالرحمن راشد يوسف
الخشم ٦٣٠٨٠٣١٠٢. بناية الزباني ٤١٩ مكتب ٣١ الطابق ٣ طريق ١٧٠٥ الدبلوماسية
٣١٧ ضد المدعى عليه: / عيادة الرجاء لصاحبها الدكتور وائل لطفي بسيوني. شقة ٢٢ مبنى
١٣٤ طريق ٤٠٧ مجمع ٧٠٤ سلماباد. حكم غير نهائي: حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع

إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى عليه: بكافة طرق الإثبات مبررات إنهاء خدمة المدعى، وصرحت للمدعي نفي ما عسى أن تثبته المدعى عليه:، وتحديد جلسة ٢٠١٤/١٠/٦ للتحقيق على أن ينتهي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدئه، وندبت المحكمة لأجرائه السيد عضو يمين الدائرة ولرئيسها ندب غيره عند الاقتضاء وصرحت للطرفين اعلان واحضار شهودهما للجلسة سالفه وإرجاء الفصل في المصروفات وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بمنطوق الحكم. الطلبات: مطالبات عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعى عليه أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين من ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/١٥ م فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية

رقم الدعوى ٩/٥٠٧٧/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي/ حسن عبدالهادي عبدالله أحمد الزاكي وغيره. منزل ١٠٦ A طريق ١٨٠٣ مجمع ٥١٨ باربار. المدعى عليه: / شركة المراقب للتسويق والتجارة. شقة ٧٢ مبنى ٣٣٥٨ طريق ٢٨٤٥ مجمع ٤٢٨ السيف. الطلبات: مطالبات عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية العمالية للمدعى عليها أعلاه بأنه إذا لم يحضر أو يعين من ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٠٦/١٥ م فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضورياً ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية

رقم الدعوى ٩/٢٥٦١/٢٠١٥/٠٢

إعلان بدل فاقد لوثيقة عقارية

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة بأن المدعي يوسف فهد عبدالله الهاشل وغيره. قد أقاموا هذه الدعوى ضد جهاز المساحة والتسجيل العقاري طالبين فيها الحكم إلزام المدعى عليه: التاسعة بإصدار نسخة رسمية من ملكية العقار النقلة للمدعي والمدعى عليه: بموجب الفريضة الشرعية رقم ٦٨٩/٢٠١١ والكائنة بمنطقة الرفاع الشرقي وتحمل المقدمة رقم ١٩٥٥/١٣٧٦.

فعلى كل من لديه اعتراض على طلب المدعي أن يتقدم إلى هذه المحكمة بطلب مشفوع بأوجه اعتراضه وحددت المحكمة لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٦/٩ موعداً نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ١/٢٢٥٥٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بتول السيد عبدالنبي باقر علوي سلمان وكيله المحامي: علي أحمد عبدالله العريبي.
المدعى عليه: الثاني: صادق محمد أحمد شهاب. المدعى عليه: الثالث عبدالرحمن راشد حسن
الغنام السبيعي مجهول العنوان. صفة الدعوى: اشهار الإفلاس.
لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور
بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الثلاثاء ٢٦/٥/٢٠١٥ موعداً نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٩/٤٢٢٢/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى**عباس إبراهيم**

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح دعوى تركة المتوفى عباس إبراهيم، رقمه الشخصي
٤٥٠١٠٠٣٦٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم
دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين
للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الأربعاء ٢٠/٥/٢٠١٥
لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٢/٧٨٨/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة**صفية سعيد عيسى عبداللطيف**

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفاة صفية سعيد عيسى
عبداللطيف، رقمها الشخصي: ٢٥٠٠٠٠٢٧٠. فعلى كل وارث للمتوفاة المذكورة أو من يدعي
بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه،
كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفاة المذكورة أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة
جلسة يوم الثلاثاء ٢/٦/٢٠١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٩/٢٠٢٦٩/٢٠١٤/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى**عيسى حمود الشوملي**

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفى عيسى حمود الشوملي. فعلى
كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة

خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٦/٩ لنظر الدعوى.
قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٥/٢٧٤٨/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: نجوى عبداللطيف محمد عبدالله، وكيلها المحامي نبيل محمد سعيد. المدعى عليها الثانية: شركة كايبتال بارتنرز. المدعى عليه المدخل الأول: محمد بن سعيد الزهراني. المدعى عليه المدخل الثاني: خالد بن محمد بن عبدالله الجربوع. المدعى عليه المدخل الرابع: صالح بن علي بن سعيد العواجي الغامدي. المدعى عليه المدخل الخامس: عبداللطيف بن عبدالله بن عبدالرحمن الدخيل. مجهول العنوان. صفة الدعوى: الزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدرة ٨٢٥٠٠٠,٠٠٠ دينار.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليها المذكورة بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٦/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٣/٧٧٠٢/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

راشد يعقوب شاهين عبدالله البلوشي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفى راشد يعقوب شاهين عبدالله البلوشي، رقمه الشخصي ٦١٠١٢٩٠١٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٨/٧٦٣٨/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

السيد مجيد هاشم عاشور هاشم

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفى السيد مجيد هاشم عاشور هاشم، رقمه الشخصي: ٦٢٠٥٠١٠٦٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه

على كل من في ذمته دين للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٩/٧٨٢٥/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

لولوة علي فرج بورشيد

تعن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفاة لولوة علي فرج بورشيد، رقمها الشخصي ٦٣٠١٢٧٥٦٥. فعلى كل وارث للمتوفاة المذكورة أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفاة المذكورة أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٧/٧٩٣٨/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

محمد كوتي محي دين بارا برميل

تعن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفى محمد كوتي محي دين بارا برميل، رقمه الشخصي: ٥٤١١١١٨١٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى المذكور أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٦/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٥/٧٨١٣/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

سعيدة عبدالله محمد الشيخ

تعن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح دعوى تركة المتوفاة سعيدة عبدالله محمد الشيخ ورقمها الشخصي ٨٩١٠٠٤٤٤٠. فعلى كل وارث للمتوفاة المذكورة أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخه، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفاة المذكورة أن يشعر هذه المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة يوم الثلاثاء ٢٠١٥/٦/٢٣م لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٦/٤٣٥٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بي ام أي بنك. المدعى عليه: سعود عبدالعزيز عيسى محمد. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٧٩٣٧٠/٨٠١٥ ديناراً ورسوم ومصاريف الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وذلك لجلسة يوم الثلاثاء ٩/٦/٢٠١٥ م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/٢١٠١٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: يوسف غلوم عباس علي. المدعى عليهما: ١- مؤسسة رياض جاليري رياض س.ت.٤٥٣٣١-٢ رياض منصور عبدالعزيز عبدالرسول. شقة ٩٢ مبنى ٢٩٨ طريق ٣٣٠٦ مجمع ٣٣٢ أم الحصم. موضوع الدعوى: إلزام المدعى عليه: ما بمبلغ ١٤١٣٢٧/٧٠٠ ديناراً ورسوم ومصاريف الدعوى ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليهما المذكورين أعلاه بالحضور بنفسيهما أو بوكيل عنهما وذلك لجلسة يوم الاحد ٢١/٦/٢٠١٥ م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٣/٠٥٢٧٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلتها المحامية سناء بوحمود. المدعى عليه: حسين حميد الخلف العنزي (٨٢٠٨١١٩٧١) بحريني الجنسية. مبنى ٤٢١ طريق ١٤٣٤ مجمع ١٢١٤. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٧٥٣/٩٠٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٩/٠٧٠١٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلها المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي جعفر أحمد حسن (٧٦٠٧٠٣٤٢٦) بحريني الجنسية. مبنى ٣٤٧ طريق ١٣٢٢ مجمع ٨١٣. صفة

الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٨٦/٢١٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٦/٥٩٣٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو وكيلها المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: منيرة نوري
الحسين المحمد (٦٨١١١١٨٧٩) بحرينية الجنسية. مبنى ١٦٤٨ طريق ١٠٢٨ مجمع ١٢١٠.
صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٥٧/٨٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت
جلسة يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشر

رقم الدعوى ٧/٨٩٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلتها المحامي سناء بوحمود. المدعى عليه: علي صالح مهدي
أحمد علي (٨٧٠٥٠٥٢٨٩) بحرينية الجنسية. شقة ١ مبنى ٥٣٤ طريق ١٢٣ مجمع ٨٠١. صفة
الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٦٧/٨٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٦/١١٥٦٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلتها المحامي سناء بوحمود. المدعى عليه: فادي محمد كامل ابو
عباس (٧٧١٠٤٤٨١٠) أردني الجنسية. مبنى ١٤٩١ طريق ٤٤٢٩١ مجمع ٩٤٤.
صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ١١٢/٨١٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة
يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٥/٩٠٠٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلتها المحامي سناء بوحمود. المدعى عليه: حسن عبدالواحد يوسف يعقوب (٧٥٠٨٠٦٦١٢) بحريني الجنسية. مبنى ١٥٠٨ طريق ٤٦٤٥ مجمع ١٠٤. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٨٩/٢٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٥/٢٧ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٧/١١٩٢٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلتها المحامي سناء بوحمود. المدعى عليه: فاضل عباس علي حسين عبدالله ٧٧١١٠٧٣٠٧ بحريني الجنسية. مبنى ٧٧٧ طريق ٢٥٢٥ مجمع ٩٣٥. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٣٥٣/٤٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٥/٢٧ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٤/١٠٠٢٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو وكيلتها المحامية جميلة علي سلمان. المدعى عليه: مركز السينما للتصوير الخارجي لصاحبه علي محمد خليفة السادة ٥٨٠٥٠٣٧٣٩ بحريني الجنسية. مبنى ١١٦١ طريق ٣٢٠ مجمع ٣٠٧ المنامة. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢١١٠/٧٠١ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٥/٥/٢٧ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٩/٦٢٧٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلها المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: RONMANOHAR (٨٥٠٥٣٦١٢٠) هندي الجنسية. شقة ٢٢ مبنى ٨٢٢ طريق ٧٤٨ مجمع

٣٠٨. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٠٢/٨٣١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٨/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٩/٩٢٦٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلها المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عيسى محمد مبارك أحمد النعيمي (٨٢٠٦٠٠١٦٤) بحريني الجنسية مبنى ٩٨ شارع أحمد بن ماجد مجمع ١٠٤. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٧٨/٦٨٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٨/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٢/٣٥٢٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو وكيلها المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: دينا إبراهيم درويش حسن (٧٣١٢٠٦٦١٤) بحرينية الجنسية. شقة ٢١ مبنى ١١٠١ طريق ١٥٣٢ مجمع ٨١٥. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٧٣/٢٠٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٨/٥/٢٠١٥ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٦/٢٠٥٨٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو وكيلتها المحامية جميلة سلمان. المدعى عليه: وليد محمد غلوم محمد. مبنى ٣٢٤٤ طريق ١٤٤٣ مجمع ٧١٤. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٩٩١/٢٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨ لنظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٥/٢١٩٥٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكوبواسطة المحامية جميلة سلمان. إدارة المحاكم. المدعى عليه: محمد علم مي عبدالهاشم. مبنى ٢٦١٦ طريق ٤٤٥ مجمع ٣٠٤. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٦٧/٦١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/٢٣٥٧٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين بواسطة المحامي سناء بوحمود. إدارة المحاكم. المدعى عليه: عمر سعيد بوث. مبنى ١٢٠٨ طريق ٣٩٢٨ مجمع ٩٣٩. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٢٥٩/٥١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨ لنظر الدعوى، ليعلم

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٤/٢٠٦٠٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين بواسطة المحامي سناء بوحمود. إدارة المحاكم. المدعى عليه: وليد جابر جاسم الدوسري. مبنى ٢٩٦ طريق ٥٣٠٨ مجمع ٥٥٣ البديع. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٥٢/٠٦٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨ لنظر الدعوى، ليعلم

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ١/٢٨٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم وكيلها: المحامي علي آل قريش. المدعى عليه: أحمد طلعت خلف الله محمود. شقة ٢١ مبنى ١٢١ طريق ٥٤٠٧ مجمع ٢٥٤. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ٧٢/٢٥٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨ لنظر الدعوى، ليعلم

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٣/٢٣٦٥٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين وكيلتها: المحامية سناء بوحمود. المدعى عليه: زهير أحمد خان. شقة ١١ مبنى ١٣٣٥ طريق ٥٢٥ مجمع ٣٠٥. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره ١٢٥/٩٩٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٠١٥/٦/٨ لنظر الدعوى، ليعلم

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٨/٢٣٢٥٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي/ محمد رضا عيسى محمد صاحب مؤسسة الناصر لتأجير معدات البناء وكيله المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: / Mohammed Hadis Miah Abdul Hamid . مبنى ١٦٣ طريق ٩١٣ مجمع ٣٠٩. صفة الدعوى/ طلب مبلغ قدره ٢٠٩/٥٣٠ دينار بالإضافة إلى الرسوم والمصروفات والفوائد وأتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة يوم الخميس ٢٠١٥/٥/٧ موعد نظر الدعوى، ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/٣٠٣٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية/ وزارة الصحة ويمثله جهاز قضايا الدولة. بنايه ٢٤٧ كار بارك بلازا طريق ١٧٠٤

مجمع ٣١٧ الدبلوماسية. المدعى عليه: / بسمة نايف حرارة. مبنى ٥٥٥ طريق ٢٥٨٨ مجمع ٧٢١. صفة الدعوى / الحكم بإلزام المدعى عليه: بان تؤدي للمدعي مبلغ قدره -/٧٣٤ ديناراً مع إلزامها بالمصروفات.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الاحد ٢٠١٥/٥/٣١ م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى الرابعة

رقم الدعوى ٣/١٧٢٨٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسن علي مدن عبدالله الطيف. مبنى ٢٥٨٧ طريق ٢٩٦٦ مجمع ٧٢٩ جرداب. المدعى عليه: Liwana urbano albino.

لذا تعلن المحكمة الصغرى الرابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة الخميس ٢٠١٥/٥/٢١ م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى الرابعة

رقم الدعوى ٨/٢٥٨٤/٢٠١٥ /٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عيسى فرج أرحمه بورشيد - ٥٤١١٠٢٨٧٧. بواسطة وكيله المحامية صالحة عيسى البورشيد - المحاكم. المدعى عليه: جولب جان - ٨٨٠١٤٥٠٨٠. مبنى رقم ٢٨٠ طريق رقم ٣٨ مجمع ٧٣٨. صفة الدعوى: مطالبة بمبلغ قدره -/٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الاحد ٢٠١٥/٥/٢٤ م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة المدنية الصغرى الرابعة

رقم الدعوى ٩/٢٩٠٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي/ علي أحمد الرميحي وكيله المحامي عدال العاكول ومحمد الذوايدي. مكتب المحامين - إدارة المحاكم. المدعى عليه: / VISWANATHAN AJIKUMAR دكان N٤ مبنى ٥٤٣P طريق ٣٩١٢ مجمع ٩٣٩ الرفاع الشرقي. صفة الدعوى / الحكم بإلزام المدعى عليه: بأن يؤدي للمدعي مبلغ قدره -/١٠٠٠ دينار مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الإثنين ٢٥/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٣/٢٠٥١٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مدرسة الوسام بواسطة المحامي وجيهه حمد. إدارة المحاكم. المدعى عليه: أحمد يوسف أحمد الدمستاني. منزل ٢٥٦ طريق ٢٢٠٩ مجمع ١٠٢٢ ادمستان. صفة الدعوى: طلب مبلغ قدره -/٤٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٤/١٠٩٣٨/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية/ شركة الجابرية لإدارة الفنادق وكيلته المحامية هدى سعد. مكتب المحامين إدارة المحاكم. المدعى عليها: فانت زريف سالم - مجهوله العنوان. صفة الدعوى/ الحكم بإلزام المدعى عليه: بأن يؤدي للمدعي مبلغ قدره ١٦٣٥/٠٣٥ ديناراً مع إلزامه بالفائدة القانونية بواقع ٥٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها شهادة الشهود استئجار المدعية لغرفة في الفندق المملوك للمدعية ومدة الإقامة والأجرة المتفق عليها ومجموع المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليه: انظير الاستئجار وصرحت للمدعى عليها النفي بذات الطرق وحددت جلسة ١٦/٦/٢٠١٤م لبدء التحقيق على أن ينتهي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدءه وأبقت الفصل في المصروفات لحين الفصل في الموضوع وعلى قلم الكتاب تبليغ منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ٢٧/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٨/٢٢٥١٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي/ عبدالله سالم محمد سيف. منزل ٣٦٩٨ طريق ٢٨٥٢ مجمع ٢٢٨. المدعى عليه: ياسين

محمد قوس عبدالقادر شيخ. منزل ٥٤٢ ممر ٨١٥ مجمع ١٠٨. صفة الدعوى / الحكم بإلزام المدعى عليه: بأن يؤدي للمدعى مبلغ قدره -/١٠٠٠ دينار مع إلزامه بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٨/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٩/٢٨١٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعى / مؤسسة القصر لتأجير السيارات وكيلها المحامي حسن علي إسماعيل. مكتب المحامين إدارة المحاكم. المدعى عليه: / سعد حذيفة حردان. مبنى ١٥٠٠ طريق ٧١٢٥ مجمع ٩٧١ الحورة. صفة الدعوى / الحكم بإلزام المدعى عليه: بأن يؤدي للمدعة مبلغاً قدره -/٣١٠ دينار مع إلزامه بالفوائد القانونية والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٨/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٧/١٠٦٩٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية/ هدى محمد صالح التاجر وكيلها المحامي جاسم سرحان. مكتب المحامين إدارة المحاكم. المدعى عليه: محمود عبدالواحد عبدالشهيدي هلال. شقة ٣ مبنى ٧٥٩ طريق ٣٥٣٥ مجمع ٤٣٥ جبلة حبشي. صفة الدعوى / الحكم بإلزام المدعى عليه: بأن يؤدي للمدعى مبلغ قدره -/٢١٢٩ ديناراً مع إلزامه بالفوائد القانونية ١٠٪ من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة. تم ايداع التقرير.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الخميس ٢٨/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٩/١٢٦٣٦/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية/ شركة اليوسف ثرمو جلاص بواسطة وكيلها/ محمد عيسى التاجر. المدعى عليه: مصنع افيرست للألمنيوم. صفة الدعوى: إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغاً قدره ٢٩٦٦/٩٩٩ ديناراً مع الفوائد القانونية والرسوم والمصاريف واتعاب محاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة يوم الأربعاء ١٣/٥/٢٠١٥م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك جزء من العقار المسجل باسم السادة/ ورثة حسين عباس وشركاه، الكائن في جزيرة النبيه صالح من المنامة حسب المقدمة رقم ١٩٨٠/٣٥٦٩، من أجل مشروع تطوير جزيرة النبيه صالح حسب طلب وزارة الإسكان، بحيث يكون القرار استملاكاً كلياً على العقار رقم (٠٨٠٠٠٢٩٨).

كما يصحح قرار الاستملاك رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك الملك المسجل باسم الشيخ محمد بن أحمد آل خليفة الكائن في داركليب من المنامة حسب المقدمة رقم ١٩٨٧/٣٧٦٧، بحيث يكون القرار باسم السيد/ حسن إبراهيم محسن الزهيرة بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٦٤٧.

لذا لزم التنويه.